جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعــداد الطالبتين:
عديلة بوعوة
نصيرة بوعسيلة

إشــراف:
الأستاذ: عبد المالك عزوزي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. حسين بلحيرش	أستاذ محاضر– ب –	جيجل	رئيسا
عبد المالك عزوزي	أستاذ مساعد – أ –	جيجل	مشرفا ومقررا
حسام بخوش	أستاذ مساعد – أ –	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2015 / 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

مصداقا لقوله تعالى «ولئن شكرتم لأزيدنّكم»، فالحمد للهحمدًا كثيرا وشكرا جزيلا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل "عبد المالك عزوزي" لتفضله بالإشراف على هذا البحث، ولما قدمه لنا من توجيهاتونصائح قيّمة طيلة فترة الإشراف.

ونشكر أيضا كل من قدم لنا يد العون والمساعدة ونخص بالذكر الوالدين الكريمين والإخوة الأفاضل.

دون أن ننسى تقديم الشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل وتقييمه وإثرائه بالانتقادات النافعة.

الطالبة: عديلة بوعوة.

الطالبة: نصيرة بوعسيلة.

مقــدمـــة

لم تهنأ البشرية عبر العصور بفترة سلام دائم، إذ عانت كثيرا من الحروب ومن ويلاتها، فلقد كانت الوسيلة المثلى لكسر شوكة الخصم والاستيلاء والسيطرة على أرضه وخيراته، ومن تم فقد اتسمت بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء ومع مر الزمن إلا وازدادت تدميرا للمدن وقتلا لبني الإنسان وهدرا للحقوق والحريات، ولعل ذلك يعود للتطور التقني والتكنولوجي الهائل في الآلة الحربية التي وصل إليها الإنسان.

ولقد تعرض المجتمع الدولي عبر التاريخ لكثير من الحروب الضارية وقذفت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة، وعانت الشعوب من فضاعات القتل والتخريب والدمار وكانت المشكلة ولا زالت هي كيفية صيانة السلم والأمن الدوليين، ومكافحة ظاهرة الإجرام الدولي، وبذلك تشكل الجريمة الدولية وخصوصا تلك المقترفة ضدّ سلم وأمن البشرية، أحد العوامل الأساسية التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته وتهدد وجوده، حيث تمثل اعتداء صارخ على المصالح المحمية من طرف القانون الدولي الجنائي، ومن هذا المنطلق كان على المجتمع الدولي أن يسعى لإيجاد الآليات القضائية التي تتولى معاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم باعتبار أن هذا الإجراء يشكل عنصرا أساسيا لشيوع الأمن والسلم في المجتمع الدولي.

وقد شهد القانون الدولي الإنساني تطورا هاما، تعلق أساسا في تزايد الاهتمام الدولي به فقها واتفاقا لوضع نظرية قانونية لجرائم الحرب تقوم على أركان وأسس تضعها تحت إمكانية المتابعة والمعاقبة، على أساس تحميل مرتكبيها المسؤولية الجنائية، وإخضاعهم إلى سلطة القضاء وسلطة القانون على الصعيدين الدولي والداخلي.

فمع نهاية القرن 19 وبداية القرن العشرين تواصلت الجهود الدولية بوتيرة أكبر، فلقد عرف المجتمع الدولي جهودا معتبرة أدت إلى عقد العديد من المؤتمرات أهمها مؤتمر بروكسل سنة 1864 ولاهاي 1899 و1907، وكما شهدت التوقيع على مجموعة من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جنيف 1864 التي تمتد جميعها إلى حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وذلك من خلال تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين، وتعتبر هذه

بادرة أولى لإنشاء قضاء جنائي دولي وبداية لتقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية.

وكانت الفضاعات التي عرفتها الحربين العالميتين سببا في إجماع دولي على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وعرضها على المحاكم الدولية، إذ تعتبر المحكمتين العسكريتين نورمبورغ وطوكيو بالرغم ما قيل عن هاتين المحكمتين من انتقادات إلا أنهما شكلتا اللّبنة الأولى في التأسيس للقضاء الجنائي الدولي، ولعبتا دورا كبيرا في تقنين القانون الدولي الجنائي وإرساء مبادئه القانونية.

إلا أن نشوب الحرب في كل من البوسنة والهرسك في منطقة البلقان، وفي رواندا وما شهده العالم من بشاعة وفضاعة الجرائم التي ارتكبت في حق الأبرياء العزل على يد الصّرب وكذلك جرائم الإبادة التي ارتكبت من قبل قبائل الهوتو ضدّ قبائل التوتسي، بينت أن المجتمع الدولي عاجز عن مساءلة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب لافتقاره الآلية المناسبة والفعالة في ذلك، وهذا الأمر الذي دفع الجماعة الدولية لتكثيف الجهود لإيجاد آليات قانونية لمساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وضرورة محاكمة مجرمي الحرب لارتكابهم تلك الجرائم غير الإنسانية، والعمل على إنشاء محكمة جنائية دولية للتصدي لمرتكبي تلك الجرائم الدولية بحق الإنسانية، واعتبارهم مجرمي حرب يتعين على المجتمع الدولي ملاحقتهم وتسليط الجزاءات عليهم من أجل تحقيق المصالح الدولية المشتركة وتثبيت العدالة الدولية.

وإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية دائمة من أجل ممارسة اختصاصها على الجرائم الأشد خطورة باعتبارها أهم المصادر التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يستوجب تسليط العقاب على مرتكبيها ووضع حد لإفلاتهم من المسؤولية من خلال اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وكذلك تعزيز التعاون الدولي.

فجرائم الحرب هي انتهاكات تحدث وحقوق تهدر وحريات تسلب والمشكلة قديما هي عدم وجود محاكم جنائية دولية تقوم بمحاكمة مجرمي الحرب.

أهمية الدراسة:

تبرز الأهمية البالغة لهذه الدراسة في كون المجتمع الدولي يولي اهتماما كبير للعدالة الجنائية الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والدور المنتظر منها في معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

كما أن موضوع جرائم الحرب من أهم الموضوعات نظرا لما تحدثه من آثار خطيرة تمس المصالح والقيم الجوهرية التي حرص المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها ثم انه قد كثر الحديث عن الجرائم الدولية خاصة جرائم الحرب باعتبارها محور القانون الدولي الجنائي وتمثل احدى المشكلات الرئيسية التي تواجه الجماعة الدولية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز جرائم الحرب ومدى اهتمام المجتمع الدولي بها.
- إعطاء صورة مفاهمية عن جرائم الحرب.
- تبيان جهود المجتمع الدولي من أجل وضع تقنين لجرائم الحرب.
- وضع دراسة تفصيلية لأركان جرائم الحرب.
- آلية المجتمع الدولي في التصدّي لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال إيجاد جهاز قضائي دولي يهدف إلى مكافحة جرائم الحرب.
- دراسة بعض القضايا المحالة على المحاكم الجنائية الدولية.

أسباب إختيار الموضوع:

أمّا عن أسباب اختيار الموضوع فهناك دوافع ذاتية وأخرى متعلقة بالموضوع أدت بنا للبحث في جرائم الحرب.

فالعوامل الذاتية تشمل الرغبة الشخصية للبحث في مجال متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كذلك نظرا لازدياد النزاعات المسلحة التي كثرت فيها

انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وجرائم الحرب التي ترتكب في حق الملايين من المدنيين محاولة منّا الإحاطة بالجوانب القانونية لجرائم الحرب.

كذلك اعتبار موضوع جرائم الحرب من صميم اختصاص دراستنا قانون دولي وعلاقات دولية.

أمّا العوامل الموضوعية وهي متعلقة بالموضوع في حدّ ذاته منها:

- أهمية موضوع جرائم الحرب والمحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة دولية دائمة لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي.
- ارتفاع حصيلة ضحايا النزاعات المسلحة وبقاء مرتكبي جرائم الحرب خارج دائرة العقاب.

إشكالية الدراسة:

ما مدى فعالية القضاء الدولي الجنائي في مكافحة جرائم الحرب التي تهدد سلم البشرية وأمنها؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية أسئلة فرعية هي:

- ما مفهوم جرائم الحرب؟
- ما هي المراحل التي مرّ بها تقنين جرائم الحرب؟
- ما هو نطاق ارتكاب هذا النوع من الجرائم؟

مناهج الدراسة:

لإبداء هذه الدراسة بصورة واضحة تم الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى تطور تقنين جرائم الحرب عبر الأزمنة التاريخية والوقوف على التطورات التي عرفها القضاء الجنائي الدولي في مكافحة جرائم الحرب من خلال المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يوغسلافيا سابقا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وعلى المنهج الوصفي من خلال رصد جرائم الحرب كصورة من صور الجرائم الدولية من خلال إعطاء تعريف لها وبيان أركانها والتطرق للآليات القانونية للتصدي لمثل هذه الجرائم.

إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص و الاتفاقيات الدولية المتضمنة آليات عمل المحاكم الجنائية الدولية وكذلك استقراء الأحكام العامة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية مميزة وغير مسبوقة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

خطة الدراسة:

نحاول الإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية باعتماد خطة ثنائية تقسم البحث إلى فصلين؛ أولهما نظري والثاني تطبيقي:

حيث يعالج الفصل النظري " ماهية جرائم الحرب"؛ من خلال الكشف عن مدلول جرائم الحرب ببيان تعريفها و تطور تقنينها وتبيان نطاق ارتكابها وأركانها.

بينما يتناول الفصل التطبيقي "آليات التصدي لجرائم الحرب" من خلال المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي لا زالت ولايتها قائما (يوغسلافيا وروندا) أو الدائمة (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة).

الفصل الأول

ماهية جرائم الحرب

شهدت العشرية الأخيرة من القرن الماضي تجاوزات خطيرة في عدةّ بقاع من العالم، مست الإنسانية في أقدس حقوقها، نتيجة لتلك النزاعات المسلحة التي نشبت والمبنية أساسا على خلفيات اجتماعية، إيديولوجية وعرفية رسمت لجريمة الحرب نطاقا قانونيا لا يمكن الاستهانة به، وهذا ما حتم ضرورة استحداث قضاء جنائي دولي لملاحقة، مقاضاة ومعاقبة المرتكبين لتلك الانتهاكات الصارخة التي لحقت بالقانون الدولي والإنساني.

وتعتبر جرائم الحرب أكثر الجرائم الدولية خطورة وأكثرها انتشارا إذ لا يحدث نزاع إلا وترتكب فيه جرائم تشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وخرقا لحقوق الإنسان وهدرا لمصالحه، والتي يسعى القانون الدولي لحمايتها مثل إرساء معاملة أسرى الحرب وعدم قتل الرهائن، وتجريم استخدام الأسلحة المحرمة دوليا.

وهذا ما يقودنا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب.

المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب.

ينصرف الذهن عند سماع عبارة جرائم الحرب إلى الأفعال المجرمة دوليا التي ترتكب وقت الحرب، إلاّ أنّ هذا المدلول غير جامع، حيث كثيرا ما ترتكب جرائم دولية لا صلة لها بالعمليات الحربية خلال فترة الحرب، إلى جانب أنّ مدلول الحرب التقليدي يعني الحرب الدولية، أي الصراع المسلح بين الدول ولا تمتد إلى النزاعات الداخلية.[1]

وعلى ذلك فإنّ مدلول جرائم الحرب ينصرف إلى الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة خروجا على القوانين والأعراف الواجب مراعاتها.[2]

المطلب الأول : مدلول جرائم الحرب.

لقد صحبت الحرب الإنسان منذ القدم وكانت أهم وسيلة لحسم الخلافات التي تنشأ بينهم، وواصلت على هذه الصورة حتى بعد ظهور الجماعات السياسية وتطور أشكالها فقد كان ينظر إلى الحرب على أنها تؤدي وظيفة حيوية في مجال العلاقات الدولية وأداة فعالة وضرورية لفض النزاعات التي تنشأ بين الدول، وهذا ما يبنى عليه نشوء ما يسمى بجرائم الحرب، وبالتالي كان لابد من وضع قيود تسير تلك العمليات الحربية ومن ثم وضع تنظيم قانوني لها.

إنّ موضوع جرائم الحرب امتد الاجتهاد فيه بين فقه دولي جماعي دولي مؤسسي ولم يبقى حبيس الاجتهاد الفقهي الفردي سواء الغربي منه أو العربي.

1- بدر الدّين محمد شبل، القانون الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 154.

2- المرجع نفسه.

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب في الفقه

ساهم الفقه الدولي إسهاما واضحا في التأصيل القانوني لجرائم الحرب عن طريق وضع تعريف محدد لها لضمان عدم إفلات مجرمي الحرب من العقاب فتباينت أراء مختلفة لدى الفقه الغربي والفقه العربي على حدّ سواء.

أولا: الفقه الغربي:

الفقيه "**اوبنهايم** " **(oppenheim)** يعرفها بأنها:

" أعمال العداء التي يقوم بها الجنود، أو غيرهم من العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه".[1]

انطلاقا من تعريف "**أوبنهايم**" فإن الجنود المحاربين من العدّو يجب ملاحقتهم ومعاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف والمتفق عليها.[2]

ويشير أيضا إلى أنّ الأفعال التي ترتكب ضدّ القانون الدّولي هي في ذات الوقت تشكل انتهاكات للقانون الجنائي للدول، كالقتل والسلب، كما أنّ الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب، إنما ترتكب بناءا على أوامر ولمصلحة دولة العدّو ولذا فإنّ الدول وأعضاؤها تعد موضوعات للمسؤولية الجنائية وفقا للقانون الدولي.[3]

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 654 .

2- طيب عيساوي، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 12.

3- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص 263.

ويأخذ على هذا التعريف أنّه عام ولم يفصل في الأفعال المشكلة جرائم الحرب، كما لم يتم التعرض لأي منها ولو على سبيل المثال، ولم يحدد نوعية وطبيعة الأفعال التي تعتبر جرائم حرب عند صدورها من جنود العدو أو المدنيين، لكن اكتفى بالتعميم في وصف تلك الأفعال مقررا أنها "أعمال العداء".[1]

ويعرفها " **دينيه فابر**" بأنّها: " الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي، والاتفاقيات المنعقدة في جنيف على سبيل المثال استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملات أسرى الحرب والبحارة، وإعدام الرهائن، وسلب الثروات العامة والخاصة والتغريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية".[2] فإن نجح هذا بإدراج انتهاكات أعراف الحرب ضمن جرائم الحرب فإنه لم يتمكن من حصر تلك الأفعال، بل أعطى البعض منها على سبيل المثال مما يجعل الاتفاق بشأن تجريم الانتهاكات الأخرى صعبا.[3]

يذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف جرائم الحرب بأنّها: " جريمة معاقب عليها تكون خرقا للقانون الدولي وترتكب أثناء أو بمناسبة قتال، سواء أكانت ضارة بالمجموعة الدولية أو ضارة بالأفراد"[4]، هذا التعريف ركز على خطورة الجريمة دون التعرض لأدنى تفصيل بشأن هذه الجرائم.

1- حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 163.

2- خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، ص 32- 33.

3- فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 9.

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 655.

وإن كان الفقه الغربي قد حدد مفهوم جرائم الحرب، فالفقه العربي أسهم في تحديد ماهية جرائم الحرب بتعريفات نورد أهمها.

ثانيا: الفقه العربي:

يعرفها **فتح الباب** بأنّها: " الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي ترتكب أثناء الحرب أو في حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء، إذا كان فيها الإخلال بالقانون الدولي".[1]

ويذهب اتجاه في الفقه العربي إلى تعريف جرائم الحرب بأنّها: " الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين"[2]، بمفهوم أوسع ما يقع من الجيوش المتحاربة من تقتيل أو ما شابه ذلك في حدود ما يمليه قانون الحرب تعتبر من قبيل الأعمال المشروعة الخارجة عن دائرة المحاكمة.[3]

ويعرفها **حسين عبيد** بأنها: " كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين وغيرهم، وذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين".[4]

ويذهب اتجاه آخر إلى تعريفها بأنّها: " كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلّحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام".[5]

1- خالد رمزي البزايعة، المرجع السابق، ص 34.

2- عمر محمد المخزومي، المرجع السابق، ص263.

3- طيب العيساوي، المرجع السابق، ص 10.

4- خالد رمزي البزايغة، المرجع السابق، ص 34.

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 264.

ويذهب أخيرا بعض الفقهاء إلى تعريف جرائم الحرب بأنها: " الأفعال التي تباشر بها العمليات الحربية على نحو مخالف لقوانين الحرب وعاداتها، مثل استعمال أسلحة محظورة كالغازات السامة أو الجراثيم أو الاعتداء على اسري الحرب وجرحاها أو ضرب المدن المفتوحة، وانتهاك الضمانات التي يقررها القانون الدولي للمدنيين من رعايا الدول".[1]

الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

لقد تناولت العديد من الاتفاقات الدولية جرائم الحرب تتراوح مابين واضعة تعريف قانوني لها أو الاكتفاء بتعداد الأفعال التي تعد انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب.

وتعرف جرائم الحرب على أنّها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين، عادات وأعراف الحرب سواء صدرت عن متحاربين أو عن غيرهم.

وعرفت جرائم الحرب في المادة السادسة من لائحة نورمبورغ[2] بأنّها: " انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد، والمعاملة السيئة، أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف أخر للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، والقتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو للأشخاص الموجودين في البحر، أو قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة والتدمير غير المبرر للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب".[3]

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص656-657.

2- المحكمة العسكرية بنورمبرغ هي محكمة أنشأها الحلفاء بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وكان الداعي لإقامة هذه المحكمة هو محاكمة مجرمي الحرب الألمان على ما اقترفوه من جرائم الحرب. أنظر: وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج يخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 22.

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص293.

ويلاحظ أنّ ممثلي الاتهام أثناء محاكمات نورمبورغ قد اتفقت تعريفاتهم لجرائم الحرب على أنّها: "الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية، والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة".[1]

وفي المقابل نصت لائحة محكمة طوكيو[2] بمادتها الخامسة على اختصاص المحكمة بجرائم الحرب، و التعريف الوارد باللائحة لهذه الجريمة هو نفسه المنصوص عليه بالمادة 6 من لائحة محكمة نورمبورغ.[3]

وجاء تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أنها تمثل "انتهاكات قوانين وأعراف الحرب".[4]

وتدخل ضمن جرائم الحرب حسب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كل من انتهاكات المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول المضاف لهذه الاتفاقيات. وبذلك تكون هذه المحكمة قد ركزت على جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي، فأكدّ بذلك النظام الأساسي لمحكمة رواندا على جرائم الحرب المرتكبة في النّزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي في المادة الرابعة من هذا النظام[5].

ولم تتطرق اتفاقية لاهاي الرابعة (1907) الخاصة بقوانين وعادات وأعراف الحرب البرّية إلى تعريف محدد لجرائم الحرب، حيث ذكرت هذه الاتفاقية أفعالا

1- محمد عبد المنعم عيد الغني، المرجع السابق، ص 657.

2- أنشئت المحكمة العسكرية للشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب بموجب إعلان عسكري من القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال(دوجلاس ماك ارثر) والتي اتخذت من طوكيو مقرا لها. أنظر: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص149.

3- طيب عيساوي، المرجع السابق، ص 16.

4- أنظر المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

5- أنظر المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

وممارسات معينة جعلتها في دائرة الأفعال المحظورة، ثم قرّرت الاتفاقية أنّ من يتأتى فعل أو سلوك محظور منها أثناء الحرب يعدّ فعله خرق لقوانين وأعراف الحرب، وبالتالي يعد جريمة حرب.[1]

وقد عرّفت المادة 8/ف2 نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لــعام 1998، جرائم الحرب على النحو التالي :

أ – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 .

ب – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية ،في النطاق الثابت للقانون الدولي.

جـ – الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

د – الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.[2]

الفرع الثالث: تطور تقنين جرائم الحرب

كانت الحرب في نظر الكثيرين عملا مشروعا بحيث لا يقيد الدولة في الالتجاء إليها سوى مصالحها الخاصة، وقد بذلت مجهودات كثيرة لتقييد سلطة الدولة في الالتجاء للحرب كوسيلة مشروعة، بل وأحاطتها بقيود تمنع اللجوء للحرب إلاّ في حالات الضرورة القصوى وحقيقة الأمر أن القانون الدولي الإنساني قد لعب دورا في سبيل تجريم الحرب وتدوين العديد من القواعد التي تحكما.

1- خالد رمزي البزايغة، المرجع السابق، ص 34.

2- أنظر: عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 266. أنظر كذلك: خالد رمزي البزايغة، المرجع السابق، ص 35- 36.

وتجدر الإشارة أن الحرب لم يكن لها قواعد تنظمها وتحكم سلوك المتحاربين خلالها حيث كانت تصرفات الأطراف المتحاربة وحشية وقاسية لتحقيق الانتصار بأي وسيلة كانت.[1] ولقد شهد المجتمع الدولي في نهاية القرن التاسع عشر الحدث الأبرز على صعيد وضع تنظيم قواعد وعادات وأعراف الحروب، واعتبار من يخالفها منتهكا للمبادئ والأخلاق الدولية العرفية.[2]

فإن جرائم الحرب بالمعنى الموجود حاليا في العديد من المواثيق الدولية، لم يكن وليد تشريع فقهي واحد بل تضافرت عدّة مجهودات لتقنين هذه الجريمة ومن أهمها:

- تصريح باريس البحري لعام 1856.[3]

- اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في ميدان.

- إعلان سان بيتر سبورغ بشأن حظر استخدام قذائف معينة في زمن الحرب.

- اتفاقيات لاهاي، حيث بلغ مجموع الاتفاقيات التي عقدت في عام 1907 خمسة عشرة اتفاقية.

- بروتوكول جنيف 1925 الذي تضمن تحريم استعمال الغازات السامة.

1- رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 55.

2- محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 220.

3- يعتبر تصريح باريس البحري أول وثيقة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية. أنظر: هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم حنين والبلدة القديمة في نابلس نموذج، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فلسطين، 2007، ص 48.

- اتفاقية جنيف 1929 الخاصة بمعاملة المرضى والجرحى وأسرى الحرب.

- اتفاقية جنيف 1949 على النحو الأتي:

الاتفاقية الأولى: الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

الاتفاقية الثانية: الخاصة بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الاتفاقية الثالثة: بشأن معاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

كانت النزاعات المسلحة الدولية محور هذه الاتفاقيات، إلا أنه في عام 1977 ، تم إلحاق بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف، أوضح الأول القواعد الواجب تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية وحدد الثاني القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية، في محاولة للتوفيق بين القواعد المتعلقة بأساليب القتال ووسائله (أي قانون لاهاي 1907) من جهة والقواعد التي تؤمّن الحماية من أشد الفئات معانات في النزاعات المسلحة (أي قانون جنيف 1949).[1]

المطلب الثاني : نطاق ارتكاب جرائم الحرب

لم يخلو عصر من الحروب حتى صارت سمة تطبع تاريخ البشرية، ودليلا على الصراع الدائم بين بني الإنسان لتنازع المصالح، ولذلك تعتبر الحرب حالة واقعية اجتماعية تسري في فترة من الزمن بين دولتين أو أكثر.

1- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006، لبنان، ص153.

ومن خلال تعريف جرائم الحرب يتبين أنها لا ترتكب إلا في نطاق معين وهو زمن الحرب أو النزاع المسلح، وعلى أشخاص ومناطق محمية، ومن هنا يلاحظ ارتكابها في نطاقات أربع.

الفرع الأول: النطاق المادي :

من أجل تبيان النطاق المادي لارتكاب جرائم الحرب لا بد من التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا: النزاعات المسلحة الدولية:

يميّز القانون الدولي الإنساني بين النّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، إذ تعرّف النزاعات الدولية في المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بأنها : " جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة(أي الدول)، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة حرب، تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".[1]

إذ تعتبر نزاعا مسلّحا دوليا حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به كما يطبق في حالات الاحتلال، كما تلحق حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية على معنى ما جاء في

1- أنظر المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة.

البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 في المادتين (4/1) و(3/96) على الترتيب.[1]

وعرفته **جيلينا بنجيك** بأنّه ما يدور من قتال بين قوات الحكومة من جهة وقوات متمردة أو مجموعات مسلحة تقاتل لصالحها الخاص من جهة أخرى.[2]

تبدأ النزاعات المسلحة الدولية بإعلان يتزامن مع بدء العمليات القتالية، وكانت اتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة في 1907/10/18 قد نصّت على ضرورة خضوع بدأ العمليات العدائية لإنذار مسبق وغير قابل للشك، والذي إمّا أن يكون بصورة إعلان معلل للحرب، وإما بإنذار مع إعلان حرب مشروطة على أن هذه القاعدة وإن كان قد تم احترامها في الحرب العالمية الأولى فهي لم تراعى في الحرب العالمية الثانية.[3]

إنّ النزاعات الدولية المسلّحة تنطوي على مفهومي الحرب المشروعة و العدوان فالحرب المشروعة (العادلة) ظهرت في الأطر الفقهية قبل إنشاء ميثاق الأمم المتحدة، وحتى بعد إنشاء الأمم المتحدة أصبح مفهومها أكثر اتساعا وشمولا، وقد تضمنه الميثاق[4] عندما نصّ على أنّه لا يوجد في الميثاق" ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك ريثما تتدخل القوات التابعة للأمم المتحدة لإعادة الأمن والسّلم الدوليين إلى

1- صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 25.

2- راجع جيلينا بينجيك، عدم التمييز والنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد841، الصادرة بتاريخ 2001/03/31، ص 183-194.

1- راجع اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

4- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

نصابهما"[1]، ولقد أكدّت محكمة العدل الدولية هذا الحق الطبيعي العرفي في قرارها الصادر بخصوص الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا وضدها.[2]

عرّفها كذلك القانون التقليدي بأنّها حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلّحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام.[3] كما تعرف بمفهوم المخالفة للحرب غير المشروعة بأنّها: " استخدام الدولة قواتها المسلّحة ضد دولة أخرى لغرض الدّفاع الشّرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو تطبيق هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة، فقد حرّم استخدام القوة في النّزاعات الدولية باستثناء حالة الدفاع على النفس فقط والدفاع الفردي أو الجماعي تحت إشراف مجلس الأمن الدولي".[4]

المفهوم الثاني هو العدوان بحيث ثار جدال كبير في الفقه حول ضرورة تعريف العدوان وتحديد مضمونه فلم يتم الاتفاق على تحديده حتى الآن في نطاق المحكمة الدولية الجنائية وعند الاتفاق على تعريفها سوف يصبح هذا التعريف ساريا في نطاق اختصاصها ويصبح لها حق متابعة مرتكبي جرائم العدوان.[5]

لم يأت ميثاق الأمم المتحدة على تعريف دقيق للعدوان وكان لابد من انتظار توصية الجمعية العامة حيث أصدرت سنة 1974 قرارا ووضعت تعريفا للعدوان فعرفته المادة الأولى بأنّه:" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضدّ دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية

1- أنظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2- أنظر قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 1886/06/27 المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها.

3- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 658.

4- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 22.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 658.

أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف".[1]

وقد عرّف العدوان بعد الحرب العالمية الثانية في المادة 6 من لائحة نورمبوغ وفي المادة 5 من لائحة طوكيو وفي المادة 02 من القانون رقم 10 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية بأنّه:" استخدام الدولة لقواتها ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي أو الوطني أو الجماعي أو تنفيذا لقرار أو توصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة".[2]

ثانيا: النزاعات المسلّحة غير الدولية:

كانت النّزاعات المسلّحة غير الدولية تأخذ تسميات مختلفة غير المعروفة لدينا الآن واختلف الفقهاء في إيجاد تعريف لهذه الظاهرة غير أنّهم اتفقوا على أنّها من صميم المسائل الداخلية للدولة، ويفهم من ذلك أن النزاع المسلّح الدّاخلي هو الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السّامية المتعاقدة بين قواته المسلّحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلّحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسئولة عن جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنّها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.[3]

لم يحدد قانون النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف عام (1899-1907-1929-1949) مفهوم النزاع المسلح غير الدولي والذي يعدّ مفهوم الحرب الأهلية، بل كان لابد من انتظار الملحق الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والموقع عام 1977 ليحدد موقف المشرع الدولي من النزاعات، فقد عرّفت المادة 01 من البرتوكول الإضافي الثاني والذي

1- أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3314 (د-29)، الصادر بتاريخ 1994/12/14، في الجلسة العامة رقم2319، الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

2- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 21.

3- الطاهر يعقر، حماية الأعيان المدنية في النزاعات الدولية المسلحة، في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الطليطلة، الجزائر، 2010، ص20.

كمل وطوّر المادّة الثالثة المشتركة[1] بين اتفاقيات جنيف بأنّها: " جميع النزاعات المسلحة... التي تدور على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلّحة أخرى تمارس تحت قيادة مسئولة السيطرة على جزء من إقليمه بحيث يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وبحيث تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".

ويميّز القانون الدولي الإنساني بين ثلاث فئات من النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية وهي:

- الحروب المدنية طبقا للقانون الدولي التقليدي.[2]

- المنازعات المسلّحة التي لا تتسم بالطابع الدولي طبقا للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

- المنازعات المسلّحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الثاني لعام 1977 التي تنص عليها المادة 1 من هذا البروتوكول.[3]

وقد عرّف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النزاعات المسلّحة غير الدولية بأنّها: " النزاعات المسلحة التي تتم في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلّحة أو المنظمة أو بين هذه الجماعات ".

1- تلزم المادة 03 الأطراف المشاركة في نزاع مسلح غير دولي بعدد من الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون بشكل فعال في الحرب بمن فيهم المقاتلون الذين ألقوا أسلحتهم، لكن لا تنطبق المادة 03 المشتركة ولا البروتوكول الإضافي على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف العرضية والمتفرقة و غيرها من الأعمال ذات الطبعة المماثلة إذ لا تعتبر هذه نزاعات مسلحة.

2- الحرب المدنية هي الصراع المسلح الداخلي، أي يحدث داخل دولة واحدة بين السلطة والحكومة القائمة والثوار والمتمردين و هذه الحروب كانت تخضع من حيث المبدأ للقانون الدولي. صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص24

3- المرجع نفسه، ص 26.

ورأى النظام الأساسي للمحكمة بأنّ تلك الواقعة التي تحدث داخل إقليم دولة واحدة وليس عدّة دول من أشخاص الجماعة الدولية وتقع عند وجود نزاع مسلّح متطاول الأجل وقد استثني الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب، أعمال العنف المنفرة أو المتقطعة، فيرى جانب من الفقه أنّ النظام الأساسي للمحكمة لم يعطي تعريفا دقيقا للحقل المادي بخصوص تطبيق المادة الثالثة لاتفاقيات جنيف.[1]

الفرع الثاني: النطاق الزماني:

يبدأ ارتكاب جرائم الحرب مع بداية تطبيق القانون الدولي الإنساني باعتبارها مخالفة له، الشيء الذي يتطلب تبيان الحرب بمعناها المادي والقانوني.

إنّ الحرب في جميع الأحوال تعد انتقال من حالة السلم إلى حالة متناقضة مضطربة هي حالة الحرب[2]، فهي لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهاء الحرب، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين وهو زمن الحرب[3] وقد جرى العمل في كثير من محاكم الدول حتى الحرب العالمية الأولى، على التمييز بين الحرب بمعناها القانوني والحرب بمعناها المادي لاختلاف النتائج المترتبة عليها في حين أنّ قضاء المحاكم البريطانية والأمريكية لا يفرق بين النتائج المترتبة على هاتين الحالتين، ولذلك فالنتائج المترتبة عليها واحدة إلا أنّه يجب تبيان الفرق بينهما للتمكن من تحديد نطاق الزمني لارتكاب جرائم الحرب.[4]

1 –horigatibya. Blogspot. Com/2012/09/ blog-post-6832 .html.

2– صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 27.

3– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2001، ص 81.

4– صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 27.

فحالة الحرب أو الحرب بمعناها القانوني هي خطاب رسمي تعلن به الدولة عن قيام حالة حرب مع دولة أو أكثر أو يكون قرار توقع عليه السلطة المسئولة التي تكون بالغالب ممثلة بسلطة رئيس الدولة.[1]

الحرب في مفهومها الواقعي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلّحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أو لم يصدر. في مجال المفاضلة بين التعريفين السابقين للحرب فإنّ الاتجاه الرابح هو الأخذ بالتعريف الواقعي للحرب، إذ في نشوب القتال المسلح فعلا ما يفيد إعلان الحرب ضمنا ويعد قرينة على ذلك الإعلان وأنّ في ذاته ليس لهذا السبب أمرا جوهريا وإذا حدث لا يكون له قيمة قانونية في نظر الفقه، وكان يعدّ عملا من أعمال المجاملة الدولية الذي ينبه السكان إلى النتائج القانونية المترتبة على هذه الحالة.[2]

قد اعتبر الكونغرس الأمريكي في 1947/4/16 أنّ الاعتداءات الصادرة عن ألمانيا ضد الولايات المتّحدة كافية لقيام حالة الحرب على الرغم من عدم إعلانها، كما اعتبرت الحرب قائمة استنادا إلى ذات الأساس بين كل من باراغواي وبولونيا عام 1933، وبين ايطاليا والحبشة عام1935، وبين الصين واليابان 1937.[3]

الفرع الثالث: النطاق الشخصي:

إنّ المقصود بالنطاق الشخصي لارتكاب جرائم الحرب هو تحديد الأشخاص أو الفئات التي ترتكب ضدها جرائم الحرب، وهي الأشخاص التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الشيء الذي يقضي التمييز بين المقاتلين وغير

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه ، ص 81

2- علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 82.

3- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 29.

المقاتلين للتمكن من تحديد الأشخاص المحمية التي يعد كل اعتداء عليها جرائم حرب، وسيتم التطرق إلى التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين والأشخاص المحمية.

أولاّ: التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين المدنيين:

إنّ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو قاعدة قانونية دولية آمرة وهذا ما أكده البروتوكول الإضافي الأوّل 1977[1] إضافة إلى كونه يشكل قاعدة دولية عرفية آمرة كما أنّ مبدأ التمييز (يرقى) بين المقاتلين وغير المقاتلين يرقى إلى مستوى المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني مما يدعم القوة القانونية للمبدأ ويعزز الالتزام بقواعده حيث يستفيد المبدأ من جميع المزايا التي يمنحها كل من العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية.[2]

وقد نص البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقيات جنيف لسنة 1977 على أنّ: "تعمل أطراف النزاع على التميز بين السّكان المدنيين والأهداف العسكرية، ومن ثم توجّه عملياتها ضدّ الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".[3] ومن ذلك فإن الباب الرابع من البروتوكول الأوّل الإضافي لسنة 1977 يضع كقاعدة أساسية "التمييز بين المدنيين والمقاتلين" وهي قاعدة مطروحة في القانون الدولي العرفي، وفي النصوص العسكرية وفي الحلول المقدمة من طرف هيئة الأمم المتحدة وفي المؤتمرات الدّولية للجنة الصليب الأحمر.[4]

1- أنظر المادة 48-51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977.

2- ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 30.

3- أنظر المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977.

4- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص37-38.

من غير الممكن من الناحية الواقعية فصل المواطنين عن دولهم، فاندلاع الحرب بين دولتين لابد أن يجعل مواطنيها أعداء.[1] وقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب، في مادتها الرابعة بتعداد الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية دون إقامة تعريف واضح لهؤلاء المدنيين.[2]

يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة، جميع الأشخاص الذين لا يمتون بصلة إلى أي من الفئات التالية:

أ- أفراد القوات المسلحة والتنظيمات المساعدة لها.

ب- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم يشتركون في أعمال القتال.[3]

يخلص مبدأ التمييز إلى خطر تظاهر المقاتلون بمظهر المدنيين[4]، خطر توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية أو السكان المدنيين، خطر ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، خطر الهجمات العشوائية يخطر تجويع السكان المدنيين التابعين للخصم، يحظر مهاجمة المناطق المجرّدة من وسائل الدفاع ومناطق المنزوعة السلاح والمناطق المأمونة والمحايدة.

1- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 31.

2- خالد رمزي البزايغة، المرجع السابق، ص 41-42.

3- خالد رمزي البزايغة، المرجع السابق، ص 42.

4- يعتبر أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع وهم كافة القوات المسلحة والمجموعات و الوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرؤوسيها، يجب أن تخضع مثل هذه القوات لنظام داخلي يكفل إتباع قوات القانون الدولي.

ثانيا: الأشخاص المحمية:

هناك مفهومان يدور حولهما القانون الدولي الإنساني وهما الشخص المقاتل والشخص المحمي، وهما مفهومان لا يمكن الفصل بينهما بصورة كاملة لأنّهما متداخلان، فالمقاتل يصبح شخصا محميا عندما يتم إصابته أو عندما يتم أسره، وان كان الأطفال والنساء والشيوخ ورجال الدين ينتمون بطبيعتهم إلى غير المقاتلين فإنّ المقاتلين الذين يتوقفون عن القتال لمرض أو إصابة أو وقوعهم في الأسر يصبحوا في عداد المقاتلين أيضا.[1]

يمنح القانون النزاعات المسلحة ولاسيما اتفاقيات لاهاي وجنيف وبروتوكولاتها الحماية لمجموعة من ضحايا الحرب، وكانت النصوص القانونية قد ركزت في البداية على المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار(الغرقى) وأسرى الحرب إلا أنّ المعانات الرهيبة التي كابدها المدنيون إبان الحرب العالمية الثانية أدت إلى تضمين أحكام تلك النصوص فئة المدنيين بالتحديد.[2]

قد نصت المادة 8/أ من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف لسنة1977 على أنّ الجرحى والغرقى هم الأشخاص العسكريون والمدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية وتشمل الأطفال حديثي الولادة والرضع وكذلك الأشخاص ذوي العاهات والغرقى وهم الأشخاص الذين يتعرضون للخطر في البحار، وقد تناولت المادة 04 من اتفاقيات جنيف الثالثة لعام 1949 الفئات التي ينطبق عليها وصف الأسير أو أسير الحرب[3]، ولم يهتم القانون الدولي بالمدنيين وحمايتهم بصورة واضحة إلا من خلال المادة 04 والمادة 50 من البروتوكول الأوّل لعام 1977 وهو تعريف غير واضح.

1- صبرينة خلف الله، المرجع السابق ص 30.

2-www. Icrc.org/ara/war-and-law/.

3- أنظر صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 32-33.

الفرع الرابع: النطاق المكاني:

إنّ تحديد النطاق المكاني لارتكاب جرائم الحرب يعني تحديد الأماكن التي يحميها القانون الدولي الإنساني والتي يعد كل اعتداء عليها جريمة حرب وقد عني القانون الدولي بتحديد مسرح العمليات العسكرية التي يمارس فيه المقاتلون حقوقهم في القتال من خلال بيان الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها، والأهداف المدنية أو غير العسكرية التي لا يجوز مهاجمتها الشيء الذي يتطلب التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية وبيان الأماكن المحمية.[1]

أولاّ: التمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية:

المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 أوجبت على الأطراف المتنازعة ضرورة التمييز بين الأهداف المدنية و الأهداف العسكرية لذا وجب تحديد المقصود بالأعيان المدنية وتمييزها عن الأعيان العسكرية.

فيقصد بالأعيان المدنية المنشآت التي ليست أهداف عسكرية أو بمعنى أدق الأعيان التي لا تساهم بطبيعتها و موقفها و غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية وتشمل تلك الأعيان المدنية المساكن المباني والمدارس ودور العبادة والمصانع والجسور والسدود والمزارع والأعيان الثقافية والأعمال الفنية والتاريخية والمواقف الرئيسية والأشغال الهندسية وبصفة عامة كل ما هو مخصص لأغراض مدنية وغالبا تلجأ الأطراف المعتدية إلى مهاجمتها بقصد تدميرها الكلي أو الجزئي.[2]

1- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 36.

2- للمزيد من التفاصيل حول مفهوم الأعيان المدنية راجع في ذلك أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 1998،ص 73 وما بعدها.

تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخداماتها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، وهو ما تناولته المادة (2/52) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كما أنه لا يجوز أثناء العمليات العسكرية توجيه الهجوم المباشر إلاّ على الأهداف العسكرية دون سواها.[1]

ثانيا: الأعيان المحمية:

نظرا لما تمثله بعض الأهداف المدنية من أهمية خاصة للسكان المدنيين فقد نظم البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 وأولاها حماية خاصة.

1-الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

جاءت قواعد بروتوكولي جنيف بقواعد حماية قوية لهذه الأعيان والمنشآت وذلك في نص المادتين 64 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، فقد أقرت المادة 54: " خطر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وشبكاتها وأشغال الري".[2]

كما أقرت المادة14[3] من البروتوكول ذات الحماية الذكورة في ذات المادة 54 وباستقراء نصوص مواد البروتوكولين نجد أن الأعيان الواردة فيهما ذكرت على سبيل

1- أنظر المادة 2/52 من الباب الرابع المتعلق بالسكان المدنيين، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.

2- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 37.

3- انظر المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.

المثال وليس على سبيل الحصر أي أن نطاق هذه الحماية لا تقتصر فقط على الأعيان المذكورة في الفقرة الثانية للمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول بل تشمل أيضا المدارس والمجتمعات والمستشفيات والمساكن والمصانع وغيرها.[1]

2-الأعيان الثقافية ودور العبادة:

لم تتوقف آثار الحرب على الأضرار بالإنسان وممتلكاته الخاصة فقط، بل تعدت ذلك إلى المساس بتراث الإنسان وحضارته وثقافته ذلك من خلال استهداف الأعيان الثقافية بهدف القضاء على التراث الحضاري للشعوب، فتمثل الأعيان الدينية والتي تشمل جميع دور العبادة لكافة الأديان السماوية وغير السماوية دون تمييز بينهما تراثا ثقافيا وروحانيا للشعوب، لذا فإن المساس بها لا يعد مساسا بأعيان مدنية فحسب وإنما مساس بالعقائد والروحانيات لدى كل دولة أو أمة.

وقد تقررت حماية هذه الأعيان من كل اعتداء في المادة 27 من اتفاقية لاهاي لسنتي 1907و 1954 و كذلك في المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.[2]

3- الأعيان الطبية:

حظيت الأعيان الطبية بحماية واسعة خاصة من قيل اتفاقيات جنيف الأربعة وقد أشار البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، إلى أنه يقصد بتعبير الوحدات الصحية جميع المنشآت و غيرها من الوحدات العسكرية و المدنية التي تم تنظيمها

1- سلسلة القانون الدولي الإنساني، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مركز الميزان لحماية حقوق الإنسان، العدد9، 2008، ص 5. على الرابط التالي:

- www. mezan. org/uploads/files/8798.pdf

2- أنظر عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 89 وما بعدها.

لأغراض الطبية، وتشمل أيضا النقل الطبي ووسائل النقل الطبي و السفن و الزوارق الطبية و الطائرات الطبية بأوسع معانيها المواد 21-31 من البروتوكول الأول عام 1977.[1]

4- المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة:

نظرا للآثار الخطيرة للغاية التي قد تصيب حياة السكان و ممتلكاتهم من جراء مهاجمة المنشآت التي تحتوى قوة خطيرة فإن بروتوكولي سنة 1977 يحضران هذه المهاجمة حتى لو تعلق الأمر بأهداف عسكرية ولم يرد فيها سوى ثلاث أنواع من المنشآت، أي السدود، الجسور، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية.[2]

إن المادة 56 في فقرتها الأولى قد عرفت الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوة خطرة بأنها: السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية وقد تولى البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات[3] جنيف لعام 1977 بحماية هذه المنشآت بموجب أحكامه لأن اتفاقيات جنيف الأربة لم تأتي على توفير الحماية لهذه المنشآت، ولكن نتيجة ما أفرزته حرب العدوان الثلاثي على مصر في العام 1956 وللخطر الذي شكلته على وجود السد العالي وخزان أسوان، وقّع هذا الأمر المجتمعين في مؤتمر الخبراء الدوليين المنعقد في جنيف لإقرار البروتوكول الإضافي الأول و العمل على توفير الحماية لهذه الأعيان، فجاءت المادة 49 من مشروع البروتوكول الأول بتوفير الحماية لها.[4]

1- أشرف محمد لاشين المستشار القانوني لإدارة الإعلام الأمني، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، مقال، ص 8. على الرابط التالي:

- www.policemc.gov.<mcms>pdf

2-www.icrc. org/ ara/ resours ces/document/ mix/5kle7q.htm.

3- سلسلة القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 7.

4- المرجع نفسه.

5- البيئة الطبيعية:

أدّت الأهمية الحيوية للبيئة إلى إقرار حمايتها أثناء النزاعات المسلحة في عدة نصوص منها: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى المعتمدة من طرف الأمم المتحدة في 1976/12/10 على إثر ما خلفته حرب الفيثنام من أضرار بالبيئة بالإضافة إلى الفقرة 03 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 55 من البروتوكول الإضافي الثاني اللذان ينصان على:

- خطر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها لأن يتوقع منها تسبيب أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان

- خطر هجمات الردع على البيئة.[1]

1- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 38-39.

المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب.

حتى يكيف فعل على أنه جريمة حرب لابد من توافر أركان هذا الفعل، بحيث إذا ما تخلف أحد الأركان لا يمكن الحديث عن جريمة حرب، وقد اختلف الفقهاء أو الكتاب في تحديد الأركان المكونة لجريمة الحرب ضمنهم من يبني جريمة الحرب على أربعة أركان وهي الركن: المادي، المعنوي، الشرعي والدولي. ومنهم من يقصرها على الأركان الثلاث الأولى دون التركيز الدولي، أو يقصرها على الركن المادي والمعنوي دون الركنين الشرعي والدولي، واختلافهم في هذا لا يعني اعتدادهم بأركان دون الأخرى، وإنما يعود اختلافهم إلى اعتبارات أخرى كاعتبار بعض الأركان عامة والأخرى خاصة.[1]

المطلب الأول: الأركان اللازمة لقيام جرائم الحرب:

جرائم الحرب هي مخالفات تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدّول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات وقد يكون هؤولاء الأشخاص من المدنيين أو العسكريين.

وحتى تقوم جرائم الحرب لابد من تحقق بنيانها القانوني الذي لا يستقيم إلاّ بتوافر ركنيها المادي والمعنوي فإذا تخلف أحدهما تسقط الجريمة.

الفرع الأول: الركن المادي:

يقصد بالركن المادي الأفعال أو الامتناع عن الأفعال التي تشكل جريمة حرب، بمعنى هو التصرف العمدي الخطير بحدّ ذاته، فمناط التجريم ينصب على المظاهر الخارجية للسلوك وبالتالي فإن السلوك أو النشاط الإنساني الإرادي له مظهر خارجي

1- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص40-41.

محسوس يطلق عليه الركن المادّي[1]، ويتحلل الركن المادي إلى ثلاث عناصر: السلوك وهو الفعل أو الامتناع عن الفعل، النتيجة، ورابطة السببية.

فالركن المادي في جرائم الحرب يتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكات للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة، مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي و النتيجة المترتبة على هذا السلوك.[2]

ويتمثل هذا الركن في سلوك ايجابي أو سلبي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي الجنائي، فالسلوك الذي يجعل الشخص مسئولا من الناحية الجنائية و عرضة للعقاب بوصفه جريمة يمكن أن يشكل إما فعلا أو امتناعا أو الاثنين معا، وتتطلب عدد كبير من الجرائم الدولية سلوكا ايجابيا " كجريمة شن الحرب العدوانية أو إبادة الجنس البشري، أو إتيان الأعمال الإرهابية، أو جرائم الحرب.[3]

أولا: السلوك.

ويقصد به ذلك الفعل المادي الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون و ينقسم السلوك[4] إلى ثلاثة أقسام هي: السلوك الايجابي، السلوك السلبي، السلوك الايجابي بالامتناع.[5]

1- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 185.

2- أشرف عبد العزيز الزيات، المسئولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، مصر، ص 311.

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 183-184.

4- يقصد علماء القانون عند إرادهم لمصطلح السلوك بأنه: حركة عضوية إرادية تصدر عن شخص بعد فكر وروية معبرة عن ما بداخله. أنظر: طيب عيساوي، المرجع السابق، ص 19.

5- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 47.

أ-السلوك الايجابي:

يتمثل في حركات عضوية صادرة من جسم الإنسان، بحيث تكون الحركات الصادرة متجهة نحو إثبات الفعل، ومن أمثلة السلوك الايجابي في جرائم الحرب ما يذكره بعض فقهاء القانون الدولي، كقتل الجرحى والأسرى، ضرب المستشفيات ودور العبادة[1]، وترحيل وإبعاد المدنيين بالقوة، القيام بعمليات التعذيب والاغتصاب...الخ، فمثل هذا العمل يتحقق به الإخلال بالالتزام في صورة سلوك ايجابي بناءا غلى تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وبمعرفة مواطنيها ضد التابعين لدولة الأعداء، وقد يكون السلوك الايجابي بسيطا كالاغتصاب، كما قد يكون مركبا كسوء معاملة الأسرى بأن يحرم من الغذاء، التعذيب، حرمانه من الاتصال بأهله...الخ[2]

ويشترط أيضا في السلوك الايجابي ليشكل جريمة حرب، أن يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية بناء على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى وهو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية[3]، ومن ثمة لا يشكل هذا السلوك الإيجابي جريمة حرب في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: إذا وقعت الجريمة من وطني كأن يقوم أحد موظفي المستشفيات الوطنية التي يعالج فيها جرحى الحرب الوطنيين بارتكاب عدد من جرائم الأشخاص، أو الأموال عليهم.

1- خالد رمزي البزايعة، المرجع السابق، ص 86.

2- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 48.

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 285.

الحالة الثانية: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة خيانة أي تلك التي تتمثل في مساعدة الوطنيين للأعداء أيا كانت صور هذه المساعدة، كإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع.[1]

وفي كلا الحالتين تكون الجريمة داخلية.[2]

ب- السلوك السلبي:

تعني الإحجام عن إتيان عمل معين يفرض القانون إتيانه، مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها[3]، ويقصد به في القانون الدولي في امتناع الدولة عن تنفيذ ما أمر به القانون.[4]

ولا يختلف جوهر السلوك السلبي في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الداخلي، فهو يتمثل في إحجام الدولة، أو الفرض في بعض الفروض عن القيام بعمل يستوجب القانون القيام به، مما يفنى إلى عدم تحقق نتيجة يوجب القانون تحققها، وهو مبدأ معترف به في القانون الدولي الجنائي مند وقت ليس بالتقصير لكنه لم يكن يحرك سوى المسؤولية المدنية.[5]

ومن أمثلة جرائم الحرب التي ينشأ ركنها المادي بالسلوك السلبي ما نصت عليه المادة7/7[6]من مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية بشأن امتناع الدولة عن تحديد

1- بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2015، ص 75.

2- حسام علي عبد القادر الشيخة، المرجع السابق، ص 186.

3- بلقاسم مخلط، المرجع نفسه، ص 76.

4- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 48.

5- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 286.

6- كذلك المادة 23/ب من اتفاقية لاهاي 1907.

التسلح إخلالا بالتزام دولي يفرض هذا التحديد، كما اعتبرت المادة147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 إنكار العدالة من ضمن الخروق الخطيرة، ويراد بذلك حرمان الأشخاص التي تقرر لهم الاتفاقية المذكورة حمايتهم من حق مقاضاتهم بصورة نظامية و بدون تميز.[1]

ومن الأمثلة أيضا على جرائم الحرب التي تقع بطريق سلبي: امتناع الرئيس الأعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود عن ارتكاب جريمة حرب مع علمه اعتزامهم على ارتكابها، ومن المعلوم أن القانون الدولي يفرض عليه واجب منع ارتكاب مثل هذه الجرائم.[2]

ج- السلوك الايجابي بالامتناع:

قد لا تقوم الدولة بأي عمل يقع تحت صورة السلوك الايجابي أو السلوك السلبي لكنها مع ذلك تمتنع عن عمل لو قامت به لمنعت حدوث الجريمة، والفقه يفرق بين هذه الصورة من السلوك أي مجرد الامتناع، وليس صورة السلوك السلبي، ففي جرائم السلوك بالامتناع لا تقوم الجريمة إلا إذا تحققت النتيجة إذ أن الامتناع نفسه ليس مجرما، أما في السلوك السلبي فان الدولة تحجم عن عمل من واجبها القيام به ولذا فان امتناعها نفسه هو المقصود بالتجريم بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة.[3]

ولا يختلف الوضع في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، ونجد أمثلة لجريمة الحرب التي يتخذ ركنها المادي صورة السلوك الايجابي بطريق الامتناع كجريمة قتل الأسير من خلال حرمانه من الطعام مع التيقن أنّ هذا الحرمان لا محالة مؤد لموته[4]

1- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 49.

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص286.

3- صبرينة خلف الله، المرجع نفسه، ص 49.

4- خالد رمزي البزايعة، المرجع السابق، ص87.

أو عدم تقديم الدواء للجرحى من الأعداء الذين وقعوا في الأسر، وهو ما فعله الألمان في الحرب العالمية الثانية، وما تفعله إسرائيل مع أبناء الانتفاضة في فلسطين، وكذا الحرب مع المسلمين في البوسنة والهرسك.[1]

ثانيا: النتيجة:

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجرائم الواجب توافرها في الفعل المرتكب، ويقصد بها الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي، فمدلول النتيجة في القانون الجنائي الداخلي ينصرف إلى كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي.[2]

ولا يختلف هذا المفهوم عن نظيره في القانون الدولي الجنائي، فجرائم الحرب هي من الجرائم ذات النتيجة (كالقتل والتعذيب والاغتصاب، والابتعاد عن القانون وسوء معاملة الأسرى والجرحى وضرب المستشفيات بالقنابل وتدمير دور العبادة والمراكز العلمية والتاريخية...) فهذه الأفعال وغيرها ليست مجرد سلوك نظري دون نتيجة، بل أن السلوك المادي مقترن بنتيجة يجرمها القانون، ولا تكون الجريمة تامة إلاّ بوقوع النتيجة، ولكن بعض هذه الأفعال قد تكون نتيجتها مقترنة بالنشاط، (كسوء معاملة الأسرى و الجرحى) فالسلوك والنتيجة متلازمان مكانيا وزمانيا كذلك التعذيب فأفعال التعذيب متلازمة مع النتيجة زمنيا ومكانيا.[3]

ثالثا: العلاقة السببية:

تمثل الصلة و التي تربط بين الفعل والنتيجة مؤكدّة أنّ الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة، لذا فإنّ القول بإسناد هذه النتيجة إلى شخص معين بمثابة تأكيد لرابطة

1- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 50.

2- المرجع نفسه.

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 287.

السببية بين هذه الجريمة وبين فاعليها ومن هنا كانت السببية هي الرابط بين النشاط الإجرامي(السلوك) وبين النتيجة، فهي وفقا لهذا المفهوم قاصرة على الجرائم المادية، أي الجرائم ذات نتيجة لا الشكلية التي لا يتطلب القانون فيها تحقق نتيجة، ومن هنا كانت السببية أحد العناصر الرئيسية للركن المادي في جرائم الحرب.[1]

تتميز جريمة الحرب عموما عن باقي الجرائم الدولية بخاصية متميزة، ذلك أن التكييف القانوني لها يقوم أساسا على ارتباط السلوك الإجرامي بالنزاع المسلح، إضافة إلى ذلك لا يشترط في مرتكبها أن يكون من أفراد الجيش وهذا ما أخذت به المواد من 228 إلى 230 من معاهدة فرساي لسنة 1919 وأجمع عليه الفقه.[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يرى فقهاء القانون الدولي أن المقصود بالركن المعنوي في الجريمة الصورة كافة التي تتخذها الإرادة بالجريمة عن عمد أو خطأ غير عمدي، أو بعبارة أخرى يرون أن الركن المعنوي هو ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة من العناصر الداخلية أو الشخصية ذات المضمون الإنساني المرتبط بالواقعة المادية، فهو يمثل ذلك الاتجاه غير المشروع للإدراك و الإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية[3].

لمّا كانت جرائم الحرب إحدى صور الجريمة الدولية فإن القواعد التي تحكم هذه الأخيرة تنطبق كذلك على جرائم الحرب، فمن الناحية القانونية و العملية لا ترتكب جرائم الحرب إلا من قبل أفراد طبيعيين بغض النظر عن صفاتهم جنودا كانوا أو مدنيين، رؤساء أو مرؤوسين، تلعب قضية العلم والإرادة أو ما يسمى بالقصد الجنائي دورا بارزا

1- خالد رمزي البزايغة المرجع السابق، ص 89.

2- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 193-194.

3- خالد رمزي البزايغة، المرجع نفسه، ص 92.

في قيام المسؤولية الجنائية من عدمها[1]، إلا أنه في بعض الأحيان ينتفي القصد الجنائي في جريمة الحرب مما يضفي أثارا تمنع قيام المسؤولية عن هذه الجريمة.

أولا: القصد الجنائي (العلم والإرادة)

جرائم الحرب جرائم مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي، والقصد المطلوب توفره هنا هو القصد العام فقط، الذي يتكون من العلم والإرادة[2]، وتؤدي دورا محوريا بارزا في إسناد المسؤولية الجنائية من عدمه في جرائم الحرب، وفي هذا الخصوص فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على عكس الوثائق الدولية السابقة له أورد تعريفا لمدلول عنصري الإرادة والعلم في الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب فجاء فيها مايلي:

1- عنصر الإرادة: جاء النص على الركن المعنوي لجرائم الحرب في المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو اشتراط توافر" العلم و القصد".

كما تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة مدلول الإرادة إذ جاء فيها: "لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك أو يدرك أنها ستحدث في المسار العادي للأحداث".[3]

1- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 195.

2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 109.

3- المادة 30 من نظام روما الأساسي.

ويتضح من خلال هذه المادة أن عنصر الإرادة يتوفر ويتحقق إذا أراد الشخص ارتكاب السلوك الإجرامي، أو إذا أراد تحقيق النتيجة الإجرامية أو كان على دراية بأنها ستحدث في المسار العادي للأحداث.

2-عنصر العلم: جاء النص على عنصر العلم وتوضيح معناه في الفقرة الأخيرة من المادة 30 كما يلي: "...تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك".

ويتمثل القصد الجنائي في جريمة الحرب في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949، مع العلم بكون هذه الأفعال مجرّمة ومستهجنة وتشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.[1]

وينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن ما يأتيه من أفعال ينطوي على مخالفة لقوانين وأعراف الحرب كما حددها القانون الدولي الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية[2]، فإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة إذ لا يكفي إثبات الجاني عدم علمه بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل وإنما يقع عليه عبء إثبات عدم علمه بالعرف الدولي[3] كما تتجه إرادته إلى ارتكاب تلك الأفعال المحظورة، وبالتالي فلا تقع جريمة حرب إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد وعادات الحرب.[4]

1- صفيان براهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2001، ص 100.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 672-673.

3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص 109.

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 683.

ثانيا: أثر موانع المسؤولية عن قيام جرائم الحرب

ويؤدي تخلف عنصري القصد الجنائي(العلم والإرادة) في جرائم الحرب إلى تقويض مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية من محتواها وبالتالي إلى امتناعها[1]، لان مؤدى تخلف هذين الشرطين يقود إلى عدم توافر الخطأ[2]، وبالتالي على امتناع قيام المسؤولية الجنائية، ومن المتفق عليه في القانون الداخلي أن المسؤولية تنتفي نتيجة عدة أسباب كالجنون، العاهة العقلية، صغر السن، السكر غير الاختياري والإكراه...الخ

غير أن بعض هذه الأسباب لا يمكن القول بها في القانون الدولي الجنائي لعدم اتفاقها مع فكرة الجريمة الدولية كالجنون، صغر السن والسكر، وذلك أن هذه الجريمة لا ترتكب في لحظة، ولا يقدم على ارتكابها مجنون أو حدث، نظرا لما تستوجبه من الإعداد وتجهيز سابقين يفترضا تمييزا وحرية في الاختيار لدى الجاني وهو أمر من العسير تصوره بالنسبة للجريمة الدولية[3]، إلا أنه من الممكن تصور ارتكابها تحت ضغط الإكراه أو الجهل.

يعتبر الإكراه في كافة التشريعات المعاصرة سببا لامتناع المسؤولية، وهو نوعان مادي ومعنوي، إذ يعتبران من موانع المسؤولية الجنائية الوطنية، إذا بلغا حدّا معينا من الجسامة بحيث يجرد الإرادة اختيارها إذ أن انتفاء مكنة الاحتيار يؤدي الى انتفاء أحد عناصر الإسناد المعنوي (القصد الجنائي)، وقد اعتبر الإكراه فيما يتعلق بالجرائم الدولية وذلك في أحكام كثيرة صدرت بعد الحرب العالمية الثانية، وفي نصوص القوانين الخاصة

1- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص198.

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص294.

3- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص59.

الصادرة بخصوص محاكمة مجرمي الحرب، حيث اعتبرت الإكراه عذرا نافيا للمسؤولية الجنائية في حالة تحقق الشروط التالية[1]:

- إذا ارتكبت الجريمة بتجنب خطر حاد وجدّي ولا يمكن تعويض الضرر المرتقب حصوله.

- أن تكون هناك وسائل مناسبة للتخلص من هذا الخطر.[2]

فالإكراه المادي كما يرى الفقيه "**بيلا**" أنه يمنع المسؤولية في القانون الدولي، سواء بالنسبة للأفراد أو الدول، كما يرى "**جلاسير**" أن الإكراه المادّي لا يستبعد المسؤولية الجنائية فحسب، وإنما يعدم الركن المادي للجريمة أيضا[3]، أما الإكراه المعنوي والذي يقصد به خضوع إرادة شخص إلى ضغط شخص أخر بقصد حمله غلى إتيان سلوك إجرامي معين فيقدم على هذا الأخير تجنبا للخطر.[4]

ويتخذ الإكراه المعنوي في إطار جرائم الحرب غالبا صورة الأوامر العليا (أوامر الرئيس الأعلى)، وبالتالي تؤدي إلى نفي العنصر المعنوي للجريمة، كالأمر الصادر من القائد الأعلى للجنود بالإجهاز على الأسرى والجرحى أو الأمر بضرب المنشئات المدنية كالمستشفيات ودور العبادة.[5]

أما الجهل والغلط واللذان كلاهما ينفي العلم بحقيقة الواقعة، فلقد استقر قضاء المحاكم العسكرية في قضايا مجرمي الحرب و خاصة حكم محكمة "نورمبرغ"[6] الذي ينص على أنه: "لا يمكن إدانة القادة العسكريين في ميدان القتال بتهمة الاشتراك الجنائي-

---

1- المرجع نفسه.

2- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 198.

3- المرجع نفسه.

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 295.

5- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع نفسه، ص 199.

6- طيب العيساوي، المرجع السابق، ص 24.

طبقا للقانون الدولي- في الأوامر الصادرة من جهات عليا فيما إذا كان طابعها الإجرامي غير واضح، أو إذا كان ليس بوسعهم إدراك ذلك، فالقائد العسكري لا يمكنه في ظل ظروف معينة أن تتاح له مكنة تمييز مشروعية الأمر من عدمه، ويحق له في هذه الحالة أن يعتبر مشروعيتها أمرا مفرغا منه، إذ لا يمكن في هذه الحالة مساءلته جنائيا عن مجرد الخطأ في تقدير مسائل قانونية محل جدل وخلاف".[1]

المطلب الثاني: الأركان التي تميزها عن باقي الجرائم

يتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى الركن الشرعي(فرع أول) والركن الدولي (فرع ثاني).

الفرع الأول: الركن الشرعي:

يعرف الفقهاء الركن الشرعي للجريمة على أنه " نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل " فهو يفترض وجود " نص قانوني يجرم الفعل، وأن يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة، ويثير هذا الركن في مجال القانون الدولي الجنائي صعوبة وجدلا في قيام لا يثيره في مجال القانون الجنائي الداخلي فقاعدة التجريم في مدونات العقاب الداخلية تقوم على مبدأ الشرعية الذي يعني أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وصفي يحددها مسبقا".[2]

فالمقصود بمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي هو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على قاعدة قانونية دولية، وعلى القاضي وفقا لذلك إذا ما طلب منه تحديد الصفة الإجرامية لفعل ما أن يبحث في جميع مصادر تلك القاعدة فان لم يجد حكما يجرم الفعل المطروح أمامه فعليه أن يحكم بانتفاء وجود جريمة دولية[3]، و بالنظر للطبيعة العرفية

1- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 63.

2- صبرينة خلف الله، المرجع نفسه، ص 41.

3- طيب عيساوي، المرجع السابق، ص 25.

للقانون الدولي الجنائي فلا يجوز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه، يستوي في ذلك أن يكون الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته الآثمة في معاهدة شارعة أو اتفاقية دولية.[1]

عندما يريد القاضي الجنائي الدولي أن يكيف واقعة معينة لأنها مشروعة، فإنه ملزم بالرجوع إلى مجموعة المصادر التي تعبر عن المجتمع الدولي، والتي لا تقف عند حد اتفاقيات الدولية إن كل المصادر الأخرى[2]، وقد عددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وللوقوف على التجريم بالرجوع إلى هذه المصادر يقتضي أعمال القياس و التوسع في التفسير رغم أن هذا يعتبر محضورا في إطار النصوص الجنائية لأنه يتعارض وقاعدة الشرعية، إلاّ أن هذه الأعمال يكون تأقلما مع الطبيعة العرفية للقانون الجنائي الدولي.[3]

إنّ أهمية مبدأ الشرعية على الصعيد الدولي تضارع إن لم تكن تفوق على الصعيد الداخلي، فالخشية من التحكيم القضائي والتحيز ضد المتهم له مبرراته على الصعيد الدولي على نحو خشية حدوثه على الصعيد الوطني، وذلك لعدّة أسباب منها، كون القاضي ينتمي إلى جنسية مختلفة عن جنسية المتهم، و الظروف التي تحيط ب المحكمة، والإحساس العام بتفوق المنتصر وتحقير المهزوم، كما أنّ الأخذ بالمبدأ يحول دون استبداد السلطة ويبتعد عن الانتقام.[4]

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 298.

2- المرجع نفسه، ص 297.

3- طيب عيساوي، المرجع السابق، ص 26.

4- صبرينة خلف الله،، المرجع السابق، ص 46.

الفرع الثاني: الركن الدولي:

يتجلى الركن الدولي بصفة عامة بطبيعة المصالح المعتدى عليها من جهة، ومن جهة أخرى في صفة الجاني أو مرتكب تلك الجريمة.

وبالنسبة لطبيعة المصالح المعتدى عليها، يشترط لتحقق الصفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية أما صفة الجناة، فيرى البعض أنه يشترط لتحقق الصفة الدولية في الجريمة المرتكبة أن يكون الجناة منتمين لجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، بناء على خطة مدبرة من دولة ضد دولة أخرى، وهو ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية[1]، ويرى البعض أن المعيار الوحيد للتمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية هو المساس بالمصلحة الدولية.[2]

يقصد بالركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة و تنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها – باسم الدولة وبرضاها– ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين له، إلا أن التطور القانوني الدولي الذي شهدته نظرية الحرب وظهور نظرية النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية، قد أدّى إلى ظهور مفاهيم وقواعد جديدة، فأصبح من الممكن أن يحدث صراع داخل الدولة بين الحكومة القائمة وبين متمردين يمتلكون من القوة ما يمكنهم من السيطرة الفعلية

1– عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 302–303.

2– فريزة بن السعدي، المرجع السابق، ص 55.

على جزء من الإقليم وإدارة صراع مسلح ممتد تحدث خلاله انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب وأصبحت هذه الانتهاكات تشكل جرائم حرب رغم أن الصراع ليس بين دولتين.[1]

فشرط الدولية في جرائم الحرب له سمة خاصة لأن قواعد القانون الدولي الجنائي تتدخل لتطبق قواعدها سواء كان الصراع دوليا أو داخليا[2]، وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فهي تضفي الصفة الدولية على الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وكذا في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي دون الاعتداد بجنسيات الأطراف، مع استثناء الجرائم التي تقع داخل الدولة الواحدة أثناء الاضطرابات الداخلية أو أعمال العنف الفردية أو المتقطعة، وفي هذه الحالات تصبح الجريمة داخلية تخرج عن اختصاص المحكمة[3]، كما اشترطت وثيقة أركان الجرائم الركن الدولي وبينته في كل جريمة من جرائم الحرب.

ويستخلص مما سبق أنه يشرط لقيام الركن الدولي في جرائم الحرب توفر شرطين:

- أن ترتكب من دولة على دولة.
- أن يكونا في حالة نزاع مسلح.

أولا: أن ترتكب من دولة على دولة:

هذا الشرط يتطلب من حيث المبدأ أن ترتكب جرائم الحرب من دولة على دولة، فهي تفترض أن يكون المجني عليه بالنسبة للجاني من رعايا دولة الأعداء فهي لا تتصور عند صدور أعمال العنف والاعتداء من رعايا دولة محاربة ضد مواطنيهم، كقتل طبيب في أحد المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها، أو إمداد أحد المواطنين الأعداء بالسلاح

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 150.

2- عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، 302-303.

3- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 151.

أو تمكينهم من أسرار الدفاع، أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته[1] فلا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة حرب لانتفاء الركن الدولي فيها، فالأولى تعد جرائم داخلية عادية، والثانية تعد جرائم خيانة ضد الوطن يعاقب عليها طبقا للقانون الجنائي الداخلي، ففي جرائم الحرب نجد الأفراد يتصرفون باسم الدولة المحاربة أو لحسابها أو بوصفهم كوكلاء عنها، أمّا إذا تصرفوا بدوافعه خاصة لا علاقة لها بتدبير من الدولة أو موافقتها عدّ عملهم جريمة داخلية وليست دولية لعدم توافر ركنها الدولي.[2]

ثانيا: أن ترتكب في حالة نزاع مسلح:

إن ارتكاب الأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب أثناء نشوبها يعدّ شرطا لتوافر الركن الدولي في جرائم الحرب.

فلا نتصور جريمة حرب قبل نشوب الحرب أو النزاع المسلح أو بعد انتهائه وفترة الحرب تؤخذ بمعنى عام واسع إذ تعني انقطاع العلاقات الودية بين المتحاربين فهي تبدأ باندلاع القتال وتستمر باستمرار النزاع. أي أن الهدنة لا تعني إنهاء حالة الحرب، وأن صمت المدافع على الجبهات لا يعني أن الحرب منتهية ومثال ذلك حالة الحرب مع العدوان الإسرائيلي حيث تعتبر البلاد العربية منذ 1948 في حالة حرب مع إسرائيل على الرغم من طول مدّة وقف القتال بينهما.[3]

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 111.

2- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 66.

3- صبرينة خلف الله، المرجع نفسه، ص68.

الفصل الثاني

آليات التصدي لجرائم الحرب

حثت الأحداث المأساوية التي درات رحاها في كل من جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفيدرالية السابقة و رواندا، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين في يوغسلافيا السابقة و رواندا لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطوة لحقوق الإنسان.[1]

وقد عصفت هذه الأحداث الخطرة بالبوسنة والهرسك وأدت إلى انهيار النظام السياسي بأكمله نتيجة القتل و التعذيب والتشريد وأعمال إبادة وجرائم جنسية، وكذلك ما حدث في رواندا من قتل و تنكيل بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي والتي حصدت أرواح مئات الآلاف من قبيلة التوتسي.[2]

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى إنشاء محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة مجرمين في الجرائم الأشد خطورة، والتي تعرضت لها شعوب يوغسلافيا السابقة ورواندا وذلك بغية تحميلهم المسؤولية كاملة عن الجرائم التي ارتكبت طالما أن المحاكم الوطنية لم تكن مؤهلة للقيام بهذه المهام إلى حين الانتهاء من صياغة النصوص المنظمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[3]

1- مسعودي منتري، ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، 2008، ص 215.

2- مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدونة الدكتوراه " القانون الأساسي والعلوم السياسية" ، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 92.

3- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص 109.

المبحث الأول: آليات مكافحة جرائم الحرب في المحاكم الدولية الجنائية التي مازالت ولايتها قائمة.

المقصود بالمحاكم الدولية الجنائية الخاصة سواء التي شكلت بقرارات مجلس الأمن أو بموجب اتفاقات مع الأمم المتحدة لملاحقة منتهكي حقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني، وتقديمهم للمحاكمة، ووضع حد للحصانة التي كانت تعد الستار الذي من خلفه ارتكبت أبشع الجرائم، كذلك فإن نطاق اختصاصها يسري على إقليم دولة معينة، فضلا عن كون نظام أساسها يسري بأثر رجعي على الماضي، مهمتها محددة بمدة زمنية تنتهي بانتهاء الغاية التي أنشأت من أجلها هذه المحاكم[1]، وأبزر الأمثلة على هذا النوع من المحاكم المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا، والمنشأة بموجب القرار808 من قبل مجلس الأمن عام 1993 الذي يبين أهداف المحكمة ثم تلاه القرار رقم 128 سنة 1993 الذي فصّل في عمل المحكمة والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ذي الرقم 955 عام 1994.[2]

ولقد أنشئت المحكمتان بعد المتابعة التي واكبت فيها منظمة الأمم المتحدة تعرض مناطق عدة في العالم لأحداث خطيرة ومشاكل داخلية، واضطرابات عديدة وارتكاب جرائم جسيمة تعرض السلم والأمن للخطر[3]، وفي ضوء ذلك أصدر مجلس الأمن القرارات المذكورة التي تقضي بإنشاء المحكمتين الدوليتين الخاصتين المؤقتتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا، ووصفت المحكمتان بأنهما تعبران عن إرادة المجتمع الدولي

1– خالد عكاب حسون العبيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مقال في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد8، 2010، ص 312. على الرابط التالي:

– www.isj.net/?fun=search

2– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2008، ص 422-423.

3– سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتصنيفات القانون الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2004، ص 154.

بخلاف محكمتي نورمبورغ وطوكيو اللتان كانتا تعبران عن إرادة المنتصرين وانتقاهم من خصومهما[1]، وأن تشكيل هاتين المحكمتين كاف في جزء منه بتبديد الشعور الذي ساد لدى عدد كبير من المهتمين بالقانون الدولي، والعدالة الدولية بأن دول الحلفاء تطبق على نفسها قانون خاص بها وعلى الدول المهزومة تطبق قانون آخر، وذلك لأن مجلس الأمن حينما أصدر القرارات التي في هديها شكلت هاتين المحكمتين لم يكن القصد منها أن مجلس الأمن منح لنفسه صلاحية إنشاء قواعد قانونية خاصة بالقانون الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي الإنساني يحق للمتهمين بارتكاب خروقات ضدّها.[2]

ويندرج تحت هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لروندا.

المطلب الأول:المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

بالنظر للنزاع المسلح الذي شهدته مختلف الجمهوريات اليوغسلافية في بداية التسعينيات من القرن العشرين، وبالنظر كذلك للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على اعتبارات عرقية ودينية، خاصة اتجاه مسلمي البوسنة والهرسك، ومن أجل جعل حد لها عجلت المجموعة الدولية بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا[3]، وذلك بموجب اللائحة

1- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص313.

2- انظر ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية السابقة، شعبة المنظمات في الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر 2003/01/31 ، ص 23.

3- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 51.

رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1993[1] وتبعتها بعد ذلك اللائحة رقم 827 الصادرة في 1993/05/25.[2]

ولقد تم إنشاء المحكمة بطلب من المؤتمر الدولي الخاص بيوغسلافيا سابقا، وقد أنشأها مجلس الأمن بناء واستنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3] بغرض محاكمة الأشخاص المسئولين عن الخرق الخطير للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا.

الفرع الأول: اختصاصات و إجراءات المحكمة.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، يتبين أنها مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على أراضي يوغسلافيا منذ 1 جانفي 1991 إلى تاريخ لاحق يحدده مجلس الأمن، وستطبق المحكمة قانون جنيف وقانون لاهاي بالإضافة إلى اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 ولائحة نورمبورغ لعام 1945 في ممارستها لهذه الاختصاصات.[4]

1- Paragraphe 1 de la résolution 808/ para1 du 22/02/1993 :
Le conseil de sécurité décide: < la création d'un tribunal international pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex- Yougoslavie depuis 1991 >.
2 - paragraphe 2 de la résolotion 827/para2 du 25/05/1993:
le conseil de la sécurité décide de l'adoption du statut du tribunal pour l'ex Yougoslavie.
3- المادة 39 و41 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.
4- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 185.

أولا: اختصاصات المحكمة

لقد ذكر تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة في 03 ماي 1993 أن اختصاص المحكمة هو اختصاص موضوعي (نوعي) واختصاص شخصي واختصاص مكاني واختصاص زماني، وتتمثل هذه الاختصاصات في:

1- الاختصاص الموضوعي:

لقد نصت المادة من 02 إلى 05 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية في يوغسلافيا على اختصاص المحكمة الموضوعي في أربعة طوائف من الجرائم، ويمكن إيرادها على النحو التالي:

- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف 1949.
- مخالفات قوانين وأعراف الحرب.
- الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.[1]

أ- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام 1949

وتتضمن المادة 02 قائمة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف سنة 1949 وهي التي تشكل جرائم حرب، ومن الأفعال التي أوردتها المادة 02:

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية.
- التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم و الصحة.

1- المادة 2-5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

- تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع وتعسفي.

- إجبار ألسير الحرب أو أي شخص آخر على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية.

- تعمد حرمان أسير الحرب أو أي شخص مدني من حقه في محاكمة عادلة.

نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني.

- أخذ الرهائن.[1]

مع ضرورة علم المتهم بكون الشخص المجني عليه متمتعا بحماية هذه الاتفاقيات[2]، وتطبق هذه المادة على النزاعات المسلحة فقط رغم أن هناك إشارات بأن هذه المادة يمكن أن تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية[3]، ولكن رغم اشتراط أن تتم هذه الجرائم في إطار نزاعات مسلحة دولية إلا أن الممارسات العملية قد أشارت إلى بعض الصعوبات التي واجهها المدعي العام في المحكمة للربط بين الجرائم المذكورة ووجود النزاع الدولي المسلح في بعض الحالات، وذلك بسبب أن النزاع في يوغسلافيا السابقة قد اتخذ أشكالا متعددة فبعض النزاعات كانت نزاعات دولية مسلحة وبعضها اتخذ الشكلين معا.[4]

1- أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 280. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 51.

2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 168.

3- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011، ص 265.

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 166.

ب- مخالفة قوانين وأعراف الحرب:

حيث أوردت المادة الثالثة قائمة بانتهاك قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وجاءت هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر وهذه الجرائم هي:

أ- استعمال الأسلحة السامة أو أسلحة أخرى تسبب معاناة غير لازمة.

ب- التحطيم دون سبب للمدن والقرى أو الإخلاء الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

ج- الهجوم أو القنبلة بأي وسيلة للمدن والقرى و الممتلكات، أو العمارات غير المدافع عنها.

د- السلب و التحطيم أو الأضرار العمدي للمنشآت المخصصة للدين و الأعمال الخيرية والتعليم أو للفنون أو العلوم، أو المعالم التاريخية أو المؤلفات الفنية أو العلمية.

ه- النهب للممتلكات العامة والخاصة[1].

وبالإضافة إلى اختصاصها بجرائم الحرب موضوع دراستنا تختص بالمتابعة على:

- جريمة الإبادة الجماعية: كما هي معرفة في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها لعام 1948(المادة 04) .

- الجرائم ضد الإنسانية: إذا ارتكبت خلال نزاع مسلح له طابع دولي أو داخلي مستهدفا في الحالتين والسكان المدنيين فقط (المادة05).[2]

1- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 148.

2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 282.

2- الاختصاص الشخصي:

طبقا للمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة[1]، ويحال إلى المحكمة هؤلاء الأشخاص أيا كانت درجة مساهمتهم في الجرائم المتهمين بها، ولا يكفي المتهم من المسؤولية الجنائية مهما كان مركزه الرسمي، كما لا تعتبر الصفة الرسمية سبب لتخفيف العقوبة.[2]

وعاقبت المادة السابعة في فقرتيها الثانية والثالثة، الرئيس والمرؤوس إذا ارتكب الأخير جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، وكان بإمكان الرئيس العلم بارتكاب هذه الجرائم أو كان على وشك العلم بارتكابها ولم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع ارتكابها أو معاقبة مرتكبيها (الواقع أن أيا من الأفعال المشار إليها في المواد من 02إلى 05 من النظام الأساسي، قد ارتكبت من قبل المرؤوس لن يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية، إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن المرؤوس بسبه ارتكب هذه الأفعال و أخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال و معاقبة فاعليها).[3]

كما لا يعتبر أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية، وإن يمكن أن يكون كان الوضع للعقوبة إذا رأت المحكمة أن ذلك فيه تحقيق أكبر لعدالة (المادة07).[4]

1- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 107.

2- رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 20.

3- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 50.

4- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 282.

ويلاحظ أن المحكمة لا ينعقد لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية كما كان الوضع في ظل محكمة نورمبورغ.[1]

3- الاختصاص المكاني و الزماني:

تم النص على هذا الاختصاص في متن نظام المحكمة الأساسي، حيث نصت المادة الأولى على أنه تختص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لسنة 1993 بالنظر في الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991.[2]

ونصت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة على أن يشمل اختصاص المحكمة من حيث المكان ، كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وتشمل عبارة الأقاليم الإقليم الأرضي والمجال الجوي والمياه الإقليمية وهذا يفيد أن الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد النص عليها في نظام المحكمة الأساسي، بحيث تكون كل جريمة تقع في أحد هذه الأقاليم وفي أي جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا السابقة خاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة.[3]

أما الاختصاص الزمني لها، فيشمل الجرائم التي ارتكبت منذ أول جانفي عام 1991، ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة نهاية زمنية لاختصاصها، بل ترك ذلك

1- المرجع نفسه، ص 281.

2- نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 153.

3- خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جاليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 140.

لمجلس الأمن في قرار لاحق وهذا ما تتضمنه المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.[1]

4- الاختصاص الاستئثاري:

لم يجعل النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها بالجرائم الواردة فيه حكرا عليها بل أشرك معها المحاكم الوطنية في هذا الاختصاص طبقا للمادة 09 منه، لكن الأولوية في هذا الشأن تعود للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا حيث يجوز لها أن تطلب من المحاكم الوطنية التوقف عن نظر الدعوى المعروضة أمامها و إحالتها إليها، وتعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة متمتعة بالحجية المطلقة أمام المحاكم الوطنية التي لا يجوز لها إعادة نظر القضية[2]، وفي المقابل يتمتع الحكم الذي تصدره المحاكم الوطنية بالحجية نفسها في مواجهة المحكمة إلا إذا كانت المحاكمات الوطنية غير جادة.[3]

ثانيا: إجراءات المحكمة

ضم النظام الأساسي للمحكمة المبادئ المتعلقة بإجراءات المحاكمة إضافة إلى لائحة قواعد الإجراءات والإثبات التي اعتمدها قضاة المحكمة طبقا للمادة 15 من النظام والتي أقرت بقية تفاصيل سير المحاكمة بغية ضمان عدالتها وسرعتها واحترام ضمانات وحقوق المتهمين خلالها طبقا لما اشترطته المادة 20 من النظام.

فالنسبة لإدارة المحاكمة وضمانات المتهمين تفتتح الدعوى بتلاوة دائرة المحاكمة قرار الاتهام على المتهم بعد التأكد من أن حقوقها كانت محل احترام وأنه استوعب مضمون قرار الاتهام وتأمره بعد ذلك بتحديد موقفه إذا كان مذنبا أو لا، لتتم بعد ذلك

1- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 163.

2- خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص 140.

3- أنظر المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

إجراءات المحاكمة على ضوء لائحة قواعد الإجراءات و الإثبات، حيث تكون الجلسات عامة وعلنية كقاعدة[1].

أما ضمانات المتهمين أمام المحكمة فتتمثل في ضرورة تبليغ المتهم بأسباب التوقيف أو الحجز والتهم الموجهة إليه على الفور والالتزام قدر المستطاع بنظر دعواه في اقرب وقت ممكن مع إتاحة ما يكفي له من الوقت لتحضير دفاعه والتشاور مع محاميه، وتتم محاكمته بحضوره مع حقه في الدفاع عن نفسه واستجواب شهود النفي والإثبات. وإذا لم يختر المتهم محاميا عينته له المحكمة دون تحميله التكاليف، فضلا عن حق المتهم في طلب مترجم إذا لم يكن يفهم لغة المحكمة.[2]

أما فيما يخص أحكام المحكمة والطعن فيها وتنفيذها يتعين أن تكون أحكام المحكمة مسببة ومكتوبة مع إمكانية تضمنها رأي مخالفا[3]، أما العقوبات التي تنطق بها المحكمة فليس أمامها إلا عقوبة السجن الذي قد يكون مؤبدا أو مؤقتا دون عقوبة الإعدام[4] مع مراعاة العوامل والظروف المتعلقة بالجريمة والمجرم[5]، زيادة على ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر برد ما تم تحصيله بطريقة غير مشروعة من أموال أو ممتلكات إلى أصحابها، وفي كل الأحوال تخصم المحكمة من العقوبة التي تنطق بها المدة المنقضية منها.[6]

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص

2- أنظر المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص286.

4- وبرر واضعوا النظام الأساسي ذلك كونها لا تحقق الغاية الأساسية من العقوبة والمتمثلة في الإصلاح وأن تحقق الردع أحيانا، هذا إضافة إلى ماتواجهه هذه العقوبة من معارضة شديدة على المستوى الدولي وخصوصا الأمم المتحدة. أنظر: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 51.

5- أنظر المادة 2/24 من النظام الأساسي للمحكمة.

6- خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص145.

وتصدر دائرة المحاكمة الأحكام على الأشخاص المدنيين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفق للمادة 1/23 من النظام الأساسي، ويصدر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة.[1]

والنظام الأساسي للمحكمة سمح بالاستئناف إعادة النظر في بالحكم، ويشترط في الاستئناف وجود خطأ في مسألة قانونية أو وجود خطأ في الواقع تسبب عدم إقامة العدالة وهذا ما نصت عليه المادة 25/ من النظام الأساسي، أما إعادة النظر في الحكم فيكون عندما تكتشف واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف بما كان أن يكون عاملا حاسما في التوصل إلى القرار وفق ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي.[2]

وبالنسبة للقانون الذي تطبقه المحكمة فلم يرد في النظام الأساسي للمحكمة نص بهذا الخصوص ومع ذلك يمكن أن يستفاد أن مصادر القاعدة التي تطبقها المحكمة هي:

- النظام الأساسي للمحكمة.
- اتفاقية جنيف المؤقتة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية لاهاي الموقعة في 18 أكتوبر 1907، بشأن قوانين و أعراف الحرب وما تلاها من اتفاقيات أخرى تتعلق بالموضوع.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقب عليها الصادرة في 09 ديسمبر 1948 وغيره من قواعد القانون الدولي الجنائي ذات العلاقة.[3]

1- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص273.
2- أنظر المادتين 25 و26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
3- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 274.

الفرع الثاني: التطبيق العملي للمحكمة

تطبيقا للمادة 14 من نظامها الأساسي انتخب قضاة المحكمة(أنطونيو كاسييز) من إيطاليا رئيسا لها ولدائرة الاستئناف، وتطبيقا للمادة 16 من نظامها الأساسي عين(رامون إسكوف) من فنزويلا مدعيا عاما للمحكمة، لكنه استقال من منصبه في شهره الأول من تعيينه عام 1994 فعين خلفا له (رتشارد غولدستون) من جنوب إفريقيا واستمر في منصبه قرابة عامين إلى أن اختار مجلس الأمن بتاريخ 1996/02/29 (لويزا آريور) من كندا مدعية عامة للمحكمة، وتم فيما بعد ملاحقة المتهمين ثم محاكمتهم فعليا.

وقد شرعت المحكمة منذ عام 1994 وحتى يوليو 1997 لم يصدر الإدعاء العام علنا أية عرائض اتهام ولا أوامر اعتقال وتفسير هذه السرية بتأمين ملاحقة المتهمين والقبض عليهم، حيث طلبت المدعية العامة للمحكمة الامتناع عن إعلان لوائح اتهام معينة وعدم الكشف عن أسماء المتهمين إلى أن يلقى القبض عليهم.

وفي إطار ملاحقة المتهمين أمام المحكمة فقد أرسلت أوامر القبض عليهم إلى سلطات الدول التي يتواجدون بها، كما أحيل عدد من أوامر القبض بعد توقيع على اتفاقية "**دايتون**" للسلام إلى قوة تابعة لمنظمة حلف الشمال الأطلسي المنتشرة في إقليم البوسنة والهرسك.

وفيما يتعلق بالشهود فقد أصدرت المحكمة طبقا للمادة 90 من لائحة قواعد الإجراءات والإثبات أوامر بنقلهم من إقليم البوسنة والهرسك إلى مرفق المحكمة في لاهاي[1] ضمانا لعدم التأثير عليهم.

1- المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة حددت مقر المحكمة في لاهاي.

تحولت المحكمة من توجيه الاتهام إلى المحاكمة الفعلية للمتهمين وانتهت إلى إصدار عدد من الأحكام في حقهم مما يعكس تطورا ملحوظا للقضاء الدولي الجنائي في هذا الصدد و يبرز ذلك من خلال بعض القضايا التي فصلت فيها.

وكانت محاكمة " تاديتش"[1] أول محاكمة تجريها المحكمة، وأصدرت حكمها فيها في 07 ماي 1997 وكان أول حكم تصدره المحكمة، ثم توالت بعد ذلك المحاكمات مثل محاكمة بلاكيتش Blaskic[2] في أفريل 1996 ومحاكمة أرديموفيش D.Erdemovic في مارس 1996[3]، كما بدأت المحاكمة المشتركة لكل من لزينيل ديلاليتش وزدرافكو موتستشوهاريم ديليتش وإساد لندجو على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيليشي لاحتجاز المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية، وصدر الحكم في 1998/11/16 و هو أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة.[4]

وقد أعلنت الدائرة الابتدائية في حكمها رأيها في عدد من المسائل المتعلقة بتفسير القانون الدولي الإنساني و تطبيقه، كما أبدت رأيها في مسؤولية القادة و خلصت إلى أن مبدأ مسؤولية القادة يشمل الرؤساء العسكريين والمدنيين سواء بحكم القانون أو الواقع، كما اعتبرت المحكمة أن الاغتصاب يمكن أن يشكل في ظروف معينة تعذيبا بمقتضى القانون الدولي الإنساني.[5]

وقضت المحكمة بأن " هاريم ديلابيتش" كان عنصرا مؤثرا في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة لأفعاله، واعتبرته مسئولا عن 11 تهمة و حكمت عليه بالسجن 15 عاما،

1- "دوستو تاديش" هو صربي بوسني وقد وجهت له تهمة ارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف و أعراف الحرب وقوانينها ، والجرائم ضد الإنسانية فيما يتصل بالإحداث التي وقعت في" أوبشتينا" شمال غرب البوسنة أثناء استيلاء الصرب عليها في ماي 1992.

2- وجه الاتهام ل "بلاشكيتش"، لضلوعه في التطهير العرقي للسكان المسلمين البوسنيين.

3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 169.

4- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 274.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 371.

كما بدأت محاكمة الجنرال" تيهومير بلاكيتش" في 1997/06/24 أمام المحكمة الابتدائية ووجهت له تهما بارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وارتكابه جرائم ضد الإنسانية بناء على مسؤوليته الرئيسة التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى خلال الفترة من ماي 1992 إلى جانفي 1994.[1]

وتمت محاكمة كوبريشكتش وآخرين في مجموعهم 06 عن التطهير العرقي لقرية "أهميشي" أساسا لقرار الاتهام الصادر ضدهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، فيما يتصل بجرائم الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية ، وجرائم قتل مع سبق الإصرار وأعمال لا إنسانية ومعاملة قاسية، وقد بدأت محاكمة المتهمين 06 في المحكمة الابتدائية يوم 1998/08/17 ، كما اتهم غوران بيليسيتش في قضية " برشكو" بارتكابه جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لقتله بعض المحتجزين المسلمين و ضرب آخرين إلى جانب قرار الاتهام ضد الجنرال" راديسلافكرستش" الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 1998/02/02 بتهمة الإبادة الجماعية وانتهاكات قوانين الحرب وأعرافها لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بخصوص الأحداث التي وقعت بعد إعلان سقوط سريرينتشا والتي أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة.[2]

ومن أواخر 2005 لم تنته أعمال المحكمة وقد صدرت أحكام ضد قليل منهم بالسجن من 20 إلى 40 عاما أمام محكمة أول درجة (غرفة البداية الأولى) إلا أن المحكوم عليهم تقدموا باستئناف لهذه الأحكام والتي ظلت حتى بعد 2005 منظورة أمام الدائرة الإستئنافية وقد كان من أبرز المتهمين الماثلين أمام المحكمة الرئيس اليوغسلافي

1- بدر الدين محمد شبل، المرجع نفسه ، ص 275.

2- أنظر عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي جرائم ضدّ الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2007، ص 185.

في السابق " سلوبودان ميلوزوفيتش"[1]، والذي كان معروضا أمام المحكمة بوصفه القائد العام للقوات المسلحة ليوغسلافيا ورئيس الدولة، وقد صدر بحقه قرار من المحكمة بالقبض عليه والمثول أمامها كونه متهما بجرائم دولية منها انتهاك قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وقد تم تسليمه عقب هزيمته في الانتخابات الرئاسية ومثوله أمامها، وتعد محاكمته أهم تلك المحاكمات لتعلقها برئيس دولة سابق، حيث تعد ترسيخا لمبدأ مهم يتعلق بمساءلة رؤساء الدول الكبار وعدم احتجاجهم بالحصانات والامتيازات[2] جراء انتهاكهم لحقوق الإنسان.

ويجعل امتثال " ميلوزوفيتش" يوم 2007/07/03 أمام المحكمة أنه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن، وهو ما يعكس انتصارا للعدالة الدولية الجنائية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعت الحكومة اليوغسلافية لتسليمه للمحكمة كي تستفيد من مساعدات مادية، وهي التي دفعت رئيس الحكومة ليستقيل إثر تسليمه وعلق على قرار التسليم على أنه خطوة غير قانونية وغير دستورية، بينما رحب الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وهي الخطوة التي وصفها وزير خارجية ألمانيا أنذاك "يوشكافيشر" بأنها خطوة شجاعة ورسالة مفادها أن هناك مسؤوليات فردية عمن تسببوا في جرائم الحرب،[3] ورغم تمكن المحكمة من تسلم ميلوزوفيتش من يوغسلافيا بعد التهديد بتوقيع عقوبات عليها من قبل المجتمع الدولي إلا أن دعوته الجنائية انقضت بوفاته في أفريل 2006.

تمكنت قوات حلف الناتو NATO والايفور IFOR من القبض على 05 من مجرمي الحرب ومازالت المحكمة تمارس عملها لحد الساعة، وقد أصدرت بداية سنة 2008 أحكاما تخص بعض المتهمين المحالين أمامها، لا يزال ميلاديتش Meladic فارا،

1- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 276.
2- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 170.
3- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 188.

بعد اعتقال رادوفان كراجيتش السابق لحرب البوسنة في 21 جويلية 2008[1] أما مساعده راكلوملاديتش فمازال مختفيا.[2]

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية لرواندا:

فرضت الأحداث التي دارت في رواندا في السابع من أفريل و السابع عشر من يوليو 1994، وذلك نتيجة تحطم طائرة الرئيسين الرواندي والبوروندي عام 1994 على مجلس الأمن أن يتصرف بطريقة مشابهة في يوغسلافيا السابقة ، حيث شهد العالم أبع جرائم الإبادة الشاملة بحق الإنسانية وشملت الجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي بين قبائل التوتسي والهوتو وهو ما أدى إلى انهيار النظام الأساسي، وقد تم الاتفاق على إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا[3]، ولم تتوقف هذه الجرائم إلا بتدخل مجلس الأمن في 1994/06/03.

واستنادا إلى جميع تقاريره السابقة والمتعلقة بالوضع في رواندا وإلى تقرير لجنة الخبراء التي أنشأها للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، والتي أكدت فيه على وجود أعمال إبادة جماعية شاملة، أصدر مجلس الأمن قراره رقم955 الصادر بتاريخ 1994/11/08، والذي اعتبر فيه أن الحالة في رواندا ما برحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومتصرف فيه بموجب الفصل السابع، وبعد طلب من

1- بدر الدين محمد شبل، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 276-277.

2 - اعتقال زعيم الحرب الصربي السابق رادوفان كراجيتش على الرابط التالي:

- http://www.psp.org.lb/default.aspx?tabid=109&articletype=articleview&articled=15136.

3- رواندا إحدى إقليم البحيرات العظمى الإفريقية إجمالي مساحتها يقدر ب 26338 كلم^2، ويرجع علماء الاجتماع العنف الإثني والعرقي الذي شهدته البلاد إلى الارتفاع الكبير للكثافة السكانية، ويضاف إلى هذا رواندا دولة حبيسة تحدها تنزانيا شرقا، الكونغو الديمقراطية غربا، وأوغندا شمالا ، وبوروندي جنوبا، وقد شهدت موجات من العنف الأشد عام 1959، 1964، والأخير عام 1990 وبلغت ذروتها عام 1994 حيث بلغ العنف الإثني درجة الإبادة الجماعية. أنظر: عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، العدد 3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 251. على الرابط التالي:

- http/fdsp.univ-biskra.dz

الحكومة الرواندية قرار إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسئولين على الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان.[1]

الفرع الأول: اختصاصات و إجراءات المحكمة

بناء على لائحة مجلس الأمن المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية بروواندا، تقوم هذه الأخيرة بوظائفها كما نصت عليها أحكام نظامها الأساسي المتكون من 32 مادة، وتختص هذه المحكمة في محاكمة مسؤولي جرائم إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية وكل من أمر أو ارتكب انتهاكات جسيمة لمضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، والبرتوكول الثاني الملحق لإتفاقيات جنيف الصادر في 1977/06/08.[2]

أما إجراءات المحاكمة في محكمة رواندا فإنها تتشابه مع محكمة يوغسلافيا السابقة من حيث دور المدعي العام وافتتاح الدعوى وإدارتها ووضع لائحة المحكمة واللغة التي يعمل بها، وحقوق المتهم، وحماية المجني عليهم والشهود والحكم والعقوبات والجزاءات الأخرى، والطعن والاستئناف وإعادة النظر وكذلك المساعدة القضائية، ومن حيث تنفيذ العقوبة فقد نصت المادة (26) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا من بين قائمة الدول التي أبدت استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم.[3]

أولا: اختصاصات المحكمة

تمارس المحكمة الدولية الجنائية برواندا عدة اختصاصات تختلف حسب طبيعة كل اختصاص منها الاختصاص الشخصي، ففي هذه الحالة تكون مختصة اتجاه الأشخاص

1- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي اللإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2008، ص 290.

2- باية سكاكني، المرجع السابق، ص 56.

3- خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص 174.

الطبيعيين، والاختصاص الإقليمي الذي يكون امتداد اختصاصها إلى الدول الرواندية بما فيها البرية والجوية، حتى إقليم الدول المجاورة، أما الاختصاص الزمني فهو محدد بفترة زمنية تبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من سنة 1994، بالإضافة إلى الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية الجنائية و المحاكم الدولية الرواندية في محاكمة الأشخاص المتسببين في مختلف الجرائم المرتكبة ضد الشعب الرواندي[1] ، أما الاختصاص النوعي فإن المحكمة تنظر في جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

1. الاختصاص المكاني والزماني:

الاختصاص المكاني أو الإقليمي للمحكمة نصت عليه المادة 01 من النظام الأساسي، حيث يشمل إقليم رواندا كاملا مضاف إليه الدول المجاورة لرواندا عندما يكون مرتكب الجريمة مواطنا رونديا، وقد تضمنت هذه المادة اختصاص المحكمة بمحاكمة مرتكب الجريمة والانتهاكات الجسيمة التي تمثل جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في إقليم رواندا نتيجة الحروب الأهلية بين جماعة التوتسي وجماعة الهوتو.[3]

يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى كل الحدود بما فيها الحدود البرية والجوية ، وكذا إقليم الدول المجاورة بنص المادة 07 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لكن يبقى المشكل عالقا فيما يخص الدول المجاورة والسيادة الوطنية لكل دولة وهنا يبادرنا التساؤل على كيفية تحديد الحدود ومتابعة المشبه فيه لأن الدول المجاورة تتذرع بالسيادة الوطنية لذا بقي المشكل مطروحا لأن المشتبه فيه

1- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 188.

2- فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص 67.

3- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 191.

يمكن أن يفرّ للدول المجاورة من أجل تفادي هذا النوع من العراقيل على الدول المعنية الاتفاق والتصديق على بروتوكول تعاون في هذا المجال.[1]

وعلى ذلك يكون النظام الأساسي لهذه المحكمة قد وسع من اختصاصها المكاني وبسطه على أراضي دول مجاورة لرواندا، وهذا لم يتم النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و السبب في ذلك هو طبيعة النزاع[2] الرواندي.

أما اختصاص المحكمة من حيث الزمان فيبدأ بالرجوع إلى الأحداث والمجازر المرتكبة من 01 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994، وهو ما أثبتته لجنة الخبراء السابقة حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في هذه الفترة، رغم أن حكومة رواندا اقترحت بداية الحرب الأهلية في شهر أكتوبر 1990 بداية الاختصاص الزماني للمحكمة.[3]

2. الاختصاص الشخصي للمحكمة:

وقد جاء في النظام الأساسي أن الأشخاص المعنيين بالمساءلة أمام هذه المحكمة هم الأشخاص الطبيعيون دون أن يشير إلى الأشخاص الاعتباريين من المنظمات الإجرامية وغيرها.[4]

على حد سواء مع النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فقد حدد اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم بأفعال الإبادة وغيرها من

1- كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 71.

2- بعد حادثة إسقاط طائرة الرئيس الرواندي "جوفينال هابيريما" عندما كان بصحبة الرئيس البوروندي بعد عودتهما من اجتماع عقداه في أروشا في دولة تنزانيا في 1994/04/06 اشتعلت نار الفتنة والقتال ففي أعقاب هذا الحادث اعتقد الهوتو أن التوتسي وراء اسقاط الطائرة مما دفعهم إلى ارتكاب أعمال عنف ضد التوتسي، الشيء الذي أدى إلى حدوث مجازر ضد الشعب الرواندي لم تعرفها الإنسانية من قبل. على الرابط التالي:
- www.ponapress. com%18/304847-13.

3- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص191.

4- بدر الدين محمد الشبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 263.

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة لها، في الفترة بين 01 يناير إلى 31 ديسمبر، ولم يقتصر اختصاص المحكمة الشخصي على الأقاليم المذكورة بل امتد ليشمل كل شخص خطط أو حرّض على ارتكاب أو أمر بارتكاب أو شجع أو ساعد بأية طريقة كانت على تنظيم أو تنفيذ جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد (2-4) من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يمكنها متابعة كل شخص قام بهذه الأفعال، فيكون مسئولا مسؤولية فردية على الجرائم التي اهتز لها العالم من جراء التصرفات والأعمال التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون الذين يستعملون أسلحة تحتوي على مواد سامة بالإضافة إلى التخريب الجغرافي للمدن والقرى وتهديم المؤسسات المختلفة للدول وإلحاق أضرار بالملكية الجماعية العامة أو الخاصة ، فكل هذه الأعمال غير المشروعة التي تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة استقرار وأمن الدولة أو الحكومة فإن الأشخاص المشتبه فيهم الذين ساعدوا الآخرين في ارتكاب مثل هذه الأفعال فإن المحكمة مختصة في متابعتهم والتحقيق معهم.[2]

إن ارتكاب الجريمة تنفيذا لأوامر تصدر من الحكومة أو من رئيس أعلى لا يعفي مرتكبها من المسؤولية الجنائية، ولا يصلح سندا للدفاع عنه ما لم يكن هناك إكراه أو انعدام السبيل الاختيار الأدبي ومع هذا يجوز للمحكمة الفصل في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة وقد أورد النظام الأساسي هذه الأسس بدقة في المادتين 06 و07[3] من النظام الأساسي.[4]

1- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 57-58.

2- فضيل كوسة، المرجع السابق، ص68.

3- انظر المادة 06-07 من النظام الأساسي للمحكمة.

4- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 168.

3. الاختصاص الموضوعي:

إن هذا الاختصاص ليس مطلقا تماما، إذ تختص المحكمتان على سبيل التماثل بجرائم الإبادة وضد الإنسانية (المادتان 2- 3 من نظام محكمة رواندا) بينما يختلفان بنظر الجرائم الحرب فقط، وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لـــ 1949/08/12 الخاصة بحماية الضحايا في زمن الحرب وكذا الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ 1977/06/08، وذلك على اعتبار أن النزاع في رواندا كان نزاعا داخليا وليس دوليا، وقد نصت على هذه الأفعال المادة 04 [1] من نظام المحكمة على سبيل المثال وهي أفعال كلها تقع على الأشخاص فقط.[2]

وعلى أساسه طبّق أول مرة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية باعتباره أن المجال المادي أو نطاقه يتمثل في النزاع الدائر في إقليم واحد أي أنه غير دولي يدور رحاه بين قوتين تابعتين لدولة واحدة إحداهما نظامية والأخرى مسلحة وتمارس قيادة على جزء من الإقليم تحت سلطة مسئولة عنها وفقا للمادة 01 من البرتوكول الإضافي المذكور.[3]

والملاحظ أن المحكمة لم تختص بالنظر في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كان عبارة عن حرب أهلية وليست ذات طابع دولي[4]، وقد نصت على هذه الأفعال المادة 04 من نظام المحكمة على سبيل المثال، وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط.

1- أنظر المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 172.

3- بدر الدين محمد الشبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 263.

4- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص59.

- الانتهاكات التي تمس الحياة والصحة والراحة الجسدية أو الفكرية للأشخاص خاصة القتل و حتى المعاملات اللاإنسانية والتعذيب والآثار أو المتاعب الجسمانية.
- العقوبات الجماعية .
- أخذ الرهائن.
- أعمال الإرهاب.
- المساس بكرامة الأشخاص خاصة المعاملات المهينة والتحقيرية، الاغتصاب والإكراه على البغاء وكل خدش للحياء.
- النهب.
- إصدار الأحكام وتنفيذها دون محاكمة جنائية من طرف محكمة مشكلة بطريقة نظامية ، وفق ضمانات قضائية معترف بها لدى الشعوب المتمدنة.
- التهديد بارتكاب الأفعال السابق ذكرها.[1]

وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب.[2]

ثانيا: إجراءات المحاكمة

هناك تشابه بين محكمة رواندا وكذا يوغسلافيا السابقة من حيث دور المدعي العام وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي وكذلك من حيث افتتاح الدعوى وإدارتها وفقا للمادتين 08 و 19 كذلك وضع لائحة المحاكمة وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة رواندا إلى جانب حماسة المجني عليهم والشهود وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة، والحكم وفقا للمادة 22 من النظام الأساسي إلى جانب العقوبات والإجراءات

1- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 172.

2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 303.

الأخرى المتضمنة في المادة 23 وكذا الطعن والاستئناف وفقا للمادة 24[1]، بالإضافة إلى إعادة النظر وفقا للمادة 25 وكذا التعاون والمساعدة القضائية الواردان في المادة 28، أما بخصوص تنفيذ العقوبة فيكون في رواندا أو في دولة أخرى تعيينها المحكمة من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم وفقا للمادة 26 من النظام الأساسي.[2]

أما بخصوص إجراءات العفو وتخفيض العقوبة فتخضع حسب المادة 27 من النظام لنفس الشروط والكيفيات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا على النحو السابق بيانه.[3]

وقد جاء في قرار مجلس الأمن رقم 955 أنه سوف يتم اختيار مقر المحاكمة في مكان تتحقق فيه العدالة على نحو أكمل وتحقق الاقتصاد والفعالية الإدارية وخاصة بالنسبة لإمكانية حضور الشهود، ولم ينص نظام المحكمة الملحق بالقرار المذكور على مكان المقر وقد تأخر ذلك لمدة عام تقريبا، وقد صدر لهذا الغرض قرار مجلس الأمن رقم 95/977 الذي حدد فيه مقر المحكمة بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا وتم تعيين السيد " لايتي كاما" رئيسا لها بعد انتخاب قضاتها وتعيين باقي أجهزتها.[4]

الفرع الثاني : التطبيق العملي للنظام الأساسي للمحكمة.

لتفعيل دور المحكمة في العقاب على جرائم الحرب وتجسيد نصوص نظامها الأساسي، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 95/978 يحث فيه الدول على القيام بالقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في

1- بدر الدين محمد الشبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 294.
2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 304.
3- سامية زاوي، المرجع السابق، ص 232.
4- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 175.

اختصاص المحكمة، وقد تم بالفعل احتجاز 24 متهما قبل نهاية عام 1977 معظمهم كان يشغل وظائف قيادية على المستوى السياسي والعسكري والإداري في رواندا.[1]

بدأت المحكمة أعمالها في نوفمبر 1995، وباشرت دائرة المحكمة محاكمتها بصورة فعلية في سبتمبر 1997 بالتناوب بعد أن تم إقرار 14 لائحة اتهام وجهت إلى 21 متهم من الأشخاص الذين كانوا محل احتجاز من قبل المحكمة حتى تاريخ آب 1999 أصدرت المحكمة 25 مذكرة اتهام ضد 48 شخص من بينهم 38 في حالة توقيف وقتي، و في تموز 1999 أصدرت المحكمة 04 أحكام تراوحت ما بين السجن المؤبد والسجن المؤقت لأشخاص تمت إدانتهم بجرائم القتل الجماعي وتهم بانتهاك قوانين وعادات الحرب وجرائم ضد الإنسانية.[2]

وقد أصدرت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا أول أحكامها في سبتمبر 1998 وأصدرت حكمين خلال هذا، إذ صدر الحكم الأول 09/02 /1998 ضد جون بول أكايسو عمدة (مختار) مدينة تابا برواندا من الدائرة الأولى لمحكمة الدرجة الأولى بمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية وتعذيب وأفعال غير إنسانية وتقتيل مما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقد تقررت مسؤوليته عن الجرائم السابقة باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم وحكم عليه بالسجن المؤبد.[3]

وفي قضية كايشيما وروزفيدانا رفض استئناف المدعي لوقوعه خارج المواعيد القانونية بما أن المدعي العام لم يستأنف الحكم الصادر ضد موسيما، أما بالنسبة لقضية روتاغاندا فمازال قرار الاستئناف في المداولة، فالاستئناف لم يرفع إلا في جانفي 2000،

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص306.

2- سامية زاوي، المرجع السابق، ص233.

3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، 307.

وبهذا لم تصدر المحكمة الدولية الجنائية لرواندا أي حكم بالإدانة عن جرائم الحرب الداخلة في اختصاصها على أساس عدم توافر مجموعة من الشروط مجتمعة لإمكان تطبيق المادة من نظام المحكمة والمتمثلة[1]:

- أن تكون القاعدة المخترقة قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي.
- أن يكون الانتهاك جسيما ومحملا للمسؤولية الجنائية الفردية للفاعل حسب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي .
- أن يكون الانتهاك مرتكبا في إطار نزاع مسلح مع وجوب وجود ارتباط وثيق بين هذا الانتهاك و النزاع.
- أن تمثل الضحية أحد أصناف الأشخاص الذين لا يشتركون في الخصومة أو الاعتداء.[2]

فهي لم تصدر أحكاما إلا على أساس جريمتي الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية ، أما بالنسبة لجرائم الحرب فمازالت المحكمة تتابع متابعاتها لمرتكبي جرائم الحرب في سبيل إصدار حكم عليهم و معاقبتهم على قيامهم بمثل تلك الأفعال و الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ولبروتوكولها الثاني لسنة 1977.[3]

1- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 177.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه، ص 178.

المبحث الثاني : آليات مكافحة جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إن تجربة المحاكم المؤقتة والتي أنشأت من أجل النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وتوقيع العقاب على مرتكبيها كان لها الأثر البالغ في إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم، حيث استكملت لجنة القانون الدولي والتي كلفت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام(1948) بوضع مشروع لنظام قضائي دولي جنائي وقدمت مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1994) للجمعية العامة والتي شكلت هذه الأخيرة أيضا لجنة أخرى وكلفتها بإعداد مشروع نص يستحوذ على أكبر إجماع ممكن بهدف عرضه على المؤتمر الدبلوماسي[1] للأمم المتحدة.[2] فأنشأت المحكمة الجنائية على أثر هذا المؤتمر في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بروما في الفترة بين 15 جوان و17 جويلية 1998.

وقد تم اعتماد نظامها الأساسي الذي يطلق عليه أيضا نظام روما[3] رسميا في 17 جويلية 1998 ودخل حيزا النفاذ في01 جويلية 2002، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية تمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي.[4]

1- شارك في المؤتمر 16 دولة، 17 منظمة حكومية، 238 منظمة غير حكومية من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و14 وكالة متخصصة.

2- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، درا الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص 90.

3- يتكون النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة و128 مادة، اعتمد بموافقة 102 دولة، لم تعترض عليه سوى سبع دول و هي الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا وقطر، وامتنعت عن التصويت 21 دولة. على الرابط التالي:

- https://ar.wikipédia.org./nvi/ci

4- مريم ناصري، المرجع السابق، ص 116.

المطلب الأول: اختصاصات وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية

الاختصاص هو أحد الأسباب التي تؤكد حق المحكمة في نظر الدعوى للجريمة ويسمى مدى ولاية المحكمة في نظر الدعوى، وهذه الولاية يحددها النظام الأساسي لها وهو ما يعرف بالاختصاص الإجرائي وولايتها في الفصل في الدعوى[1]، وللمحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاص يتحدد على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمان ارتكابها ومكانه ويكون هذا الاختصاص نوعيا، استشاريا مكانيا وزمانيا، وتجدر الملاحظة أن هذه المحكمة لا تتمتع باختصاص استئثاري، ولكن لها اختصاص تكميلي للولايات القضائية الجنائية الوطنية[2].

ولا بد لكل دعوى قضائية ترفع أمام المحكمة أن تمر بمراحل وإجراءات وضعها المشرع لهذه الغاية، فالنظام القانوني للمحاكم يكاد متشابها، أما في مجال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإن الدعوى تمر بمراحل متعددة إمام المدعي العام فالدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ثم دائرة الاستئناف، وتتبع في كل مرحلة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف ولائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية، وهذه الإجراءات قد تكون سابقة على المحكمة مثلما قد تكون متعلقة بالمحكمة ومن ثم تصدر المحكمة أحكامها ضمن نظام الجزاءات في نظامها الأساسي.[3]

الفرع الأول: اختصاص المحكمة

يعد موضوع اختصاص المحكمة من أكثر الموضوعات التي دار حولها جدل كثير فإذا كان مجلس الأمن قد حل هذا الإشكال بمنح محكمتي يوغسلافيا ورواندا الاختصاص

1- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 52.

2- حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص 275.

3- المرجع نفسه، 250.

المتزامن مع القضاء الوطني بالإضافة إلى شرط الأسبقية للمحكمتين، إلا أن هذا الشرط أثار مخاوف الكثير من الدول حيث شعرت أن إعطاء شرط الأسبقية إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على القضاء المحلي ينتقص من سيادتها ، فكان لا بد من إيجاد علاقة جديدة بين القضاء الوطني والمحكمة المزمع إنشاؤها توفق بين مسألتين الأولى الحفاظ على سيادة الدولة والثانية عدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمساءلة.[1]

وتولدت فكرة التكاملية[2] بين المحاكم المحلية والمحكمة الدولية، بأن تكون المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية ويتمتع بقوة الشيء المقضي به ولا تجوز إعادة محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى.[3]

أما في حالة وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولم تدّع الدولة أن الفعل المذكور يدخل في اختصاص قضائها الوطني أو أنها أخفقت في إجراء المحاكمة، أو لم تكترث وكان لديها سوء نية، ففي هذه الحالة يأتي دور المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة.[4]

1- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مقال في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد845، التاريخ 2002/03/31، ص164-165. على الرابط التالي:

-https://www.icrc.org.ra

2- إن مبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يبين الحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الوطني واختصاص القضاء الدولي ويعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، وبإتباع مبدأ التكامل في الاختصاص فسوف لن يكون القضاء الدولي بديلا عن القضاء الوطني ولا يحل محله، وعليه فإن الصبغة الدولية للجريمة لا تكفي وحدها لتكون مشمولة بولاية المحكمة الجنائية الدولية كما لا تزاحم هذه المحكمة القضاء المحلي ولا يكون له شرط الأسبقية إلاّ في الأحوال التي بينتها المادة 1/17 من النظام الأساسي. أنظر: أوسكار سوليرا، المرجع نفسه، ص ص 165-167.

3- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص332.

4- عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013، ص 54.

ولقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الاختصاصات المختلفة في المواد 15 و11 و25 كما تبين المادة 21 منه القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة والذي يتمثل أساسا في أحكام اتفاقية روما من حيث القواعد الموضوعية والإجرائية وقواعد الإثبات، إضافة إلى إمكانية الاستعانة بالمعاهدات السارية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده لا سيما تلك المقررة في حال النزاعات المسلّحة كما يمكن الاسترشاد بالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية بقدر ما يكون تطبيق قواعد القانون الوطني ممكنا شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة أو القانون الدولي أو القوانين أو المعايير المعترف بها دوليا.[1]

أولا: الاختصاص الزماني

إن أكبر تسوية جرت في مؤتمر روما الدبلوماسي وسهلت اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي تنبيه لمبدأ "عدم الرجعية الشخصية للقانون" فيما يتعلق بالجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، وذلك بجعل اختصاصها مستقبليا لا يسري إلا على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المستهدفة بتطبيق النظام الأساسي بعد نفاذه وبهذا استبعد النظام الأساسي الجرائم السابقة على نفاذه من نطاق سريانه الزمني، أمّا فيما يتعلق بالدول التي تنظم إلى النظام الأساسي بعد نفاذه فيقتصر تطبيق النظام على الجرائم التي ترتكب بعد الانضمام.[2]

وقد أقصت المادة11[3] من نظام روما الجرائم المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ من اختصاص المحكمة، حيث يبدأ الاختصاص

1- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر،2001، ص 170.

2- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص 564.

3- أنظر المادة11 من النظام الأساسي للمحكمة.

الزماني منذ بدء نفاد النظام الأساسي، وهذا تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الدولي وفق المادة 24 من نظام روما وكذلك ما ورد باتفاقية فيينا لعام 1969، وأيضا استنادا لمبدأ الشرعية(لا جريمة إلا بنص) وفقا للمادة 23 من نظام روما[1] فلايسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة قبل قيامها، ولذالك لا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم المرتكبة قبل سريان معاهدة بإنشائها، وقد حددت المادة 126 في فقرتها الثانية بوضوح الوقت الفعلي لممارسة الاختصاص بنصها على أنه يكون: " في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها". فلا يجوز للدولة بعد أن تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدأ سريان النظام الأساسي وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب عند حصول ادعاء من مواطني تلك الدولة بجريمة من تلك الجرائم أو ارتكبت في إقليمها.[2]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي(المكاني)

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا[3] في نظام روما أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة اختصاص تلك المحكمة لنظر تلك الجريمة وهذا تطبيق لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.[4] ولكن هذا المبدأ وإن كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون لعرقلة سير العدالة الجنائية إذ يكفي

1- مريم ناصري، المرجع السابق، ص119.

2- محمد سمصار، المرجع السابق، ص180.

3- الدول الأطراف أو التي تصبح أطرافا في نظام روما هي تلك الدول التي صادقت أو قد تصادق على هذا النظام وتلتزم بأحكامه.

4- غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،2008، ص 129.

بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل كطرف في هذا النظام ولا تقبل باختصاص المحكمة لنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم.[1]

إن نظام روما أدخل مرونة على قاعدة الاختصاص المكاني بإضافة جديدة في أحكام الاختصاص وذلك من أجل توسيع نشاط المحكمة في حالة عدم توفير شرط الإقليم وشرط الجنسية في الدولة الطرف وتمثل ذلك في إقرار دولة غير طرف إعلانها بقبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة المرتكبة، وتم تفسير هذه القاعدة بقبول الاختصاص وإعطاء الاعتبار للدول غير الأطراف بالاحتكاك بالمحكمة والانضمام إليها[2].

ثالثا: الاختصاص الشخصي.

وقد جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 25 وما بعدها من الباب الثالث من النظام الأساسي، ويفهم من هذه المواد معنى الاختصاص الشخصي والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية.[3]

يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكاب هذه الجرائم سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع أخر، أو في حال أمر أو حث على ارتكاب جريمة وقعت أو شرع في ارتكابها على أن تكون هذه المسالة متعمدة[4] ولا تختص المحكمة بمحاكمة

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.

2- عبد الرزاق خوجة، المرجع السابق، ص 80.

3- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 154-155.

4- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 327.

الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة كما أنه لا يعتدّ بالصفة الرسمية للشخص على النحو التالي:

ويطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الدولي أو الوطني دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص، ويكون القائد مسئولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من قبل قوات تخضع لإمرته وسيطرته أو سلطته إذا علم بها أو يفترض أن يكون قد علم بها بسبب الظروف السائدة في ذلك الوقت[1]، أو إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة، وتمتنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون أو إذا كان في حالة سكر اضطراري أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر.[2]

ولا يخل كذلك باختصاص المحكمة في مقاضاة شخص ما كون ذلك الشخص قد تلقى أمر من رئيسه للقيام بأعمال تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي، حيث لا يرفع ذلك المسؤولية الجنائية عن الشخص بشأن المخالفات التي قام بها، مع وجود بعض الاستثناءات حسب النظام الأساسي للمحكمة.[3]

1- غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص122.

2- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص328.

3- عمر محمو المخزومي، المرجع السابق، ص325.

وبموجب المادة 33 وضع النظام الأساسي قيودا على الإعفاء من المسؤولية إذا كان ارتكب الشخص الجريمة تنفيذا لأمر الحكومة أو الرئيس سواء كان عسكريا أو مدنيا، حيث حصر الإعفاء في ثلاث حالات هي :

- إذا كان الشخص ملزوما بإطاعة الأمر قانونا.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم المشروعية ظاهرة.

وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.[1]

رابعا:الاختصاص الموضوعي

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها، وقد حددت المادة 05 من هذا النظام هذا الاختصاص، وقد جاء فيها أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

جـ- جرائم الحرب.

د- جرائم العدوان.

1- محمد سمصار، المرجع السابق، ص 172.

على أنه يتوقف اختصاص نظر المحكمة بجريمة العدوان على موافقة جمعية الدول لاحقا على تعريف العدوان والشروط التي تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.[1]

وبما أن البحث يختص بجرائم الحرب فستقتصر الدراسة على تعريف نظام المحكمة لها دون غيرها، فقد نصت المادة 08 على جرائم الحرب حيث جعلتها تدخل في اختصاصها خاصة عندما تكون جزء من مخطط أو سياسة مدارة بدرجة عالية وعرفت بأنها:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لــ 1949/08/02.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي حاليا.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12 في حالة وقوع نزاع مسلح ذي طابع دولي.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.[2]

وقد جاءت المادة الثامنة من النظام بفقراتها الثلاث لتنص على الأفعال التي تعد جرائم الحرب، وما تجدر ملاحظته حول جرائم الحرب، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أصبغ عليها ذات الصفات التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية من حيث كونها ترتكب في إطار سياسة عامة أو في إطار نطاق واسع، وقد اشتملت جرائم الحرب على تلك التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 323.

2- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 187.

الدولية وبذلك فقد اشتملت المادة 48 على خمسين حكما تناول جرائم الحرب المختلفة و التي قسمت إلى أربع فئات.[1]

1- الجرائم التي نصت عليها الاتفاقيات الأربع:

- القتل العمد.
- التعذيب.
- التجارب البيولوجية.
- إحداث آلام كبرى مقصودة.
- ايذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.
- المعاملة غير الإنسانية.

2- جرائم وردت في الاتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة.

- تخريب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع.

3- جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة و الرابعة.

- إكراه الشخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلادها.
- حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.
- إقصاء الأشخاص و نقلهم من أماكن تواجدهم بصورة غير مشروعة.
- الاعتقال غير المشروع.

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 211.

- أخذ الرهائن.

4- الجرائم التي وردت في الاتفاقيتين الأولى والثالثة

- سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شارته والأعلام المماثلة.[1]

خامسا: الاختصاص غير الإستئثاري (التكاملي).

إن اختصاص المحكمة بالجرائم الواردة في نظامها الأساسي مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية وليس استئثاري أو مانعا.

واستنادا إلى الفقرة 10 من ديباجة النظام وإلى المادة 01 منه، فإن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، فالمحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية في الفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة، ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية الشيء المقضي به ولا يجوز إعادة محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ نصت المادة 07 من النظام على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بنظر الجرائم الدولية في حالة وجود فراغ في المحاكمة لعدم رغبة أو قدرة الدولة على ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكب الجريمة بالشروط المشار إليها في المادة 17، وفي هذه الحالة يمكن حتى للمحكمة الجنائية الدولية إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة إذا ثبت لها أن المحكمة الداخلية لم تستجب لاعتبارات العدالة لعدم تمتع حكمها بقوة الشيء المقضي به، مع الأخذ بعين الاعتبار ما قد يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذا للحكم الوطني.[2]

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 210.

2- أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص331 وما بعدها.

الفرع الثاني : إجراءات الدعوى.

تمر الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من المراحل بدءا بالمدعي العام ثم الدائرة التمهيدية ومن تم الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف حتى تصل إلى صدور حكم نهائي فيما يتضمن تجريم المتهم ومعاقبته أو تبرئته عن الجرم المنسوب إليه، وتتبع المحكمة في ذلك مجموعة من القواعد والإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي[1] فيتم تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عند حدوث حالة حقيقية يدعى فيها بارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الموضحة في المادة 05 من النظام الأساسي حيث تحال للمدعي العام عن طريق دولة طرف أو غير طرف أو عن طريق مبادرة التلقائية من المدعي العام نفسه لمباشرة التحقيق والإحالة من طرف مجلس الأمن[2] هذا في ما يخص آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وهناك إجراءات سابقة على المحاكمة وهي الإجراءات أمام المدعي العام وأمام الدائرة التمهيدية وإجراءات المحاكمة.

أولا: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 13[3] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي تمارس فيها المحكمة اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من نظامها الأساسي إذ تشمل هذه الحالات.

1. الإحالة من دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي:

تقوم الدولة الطرف بإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت فتطلب من المدعي العام التحقيق فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو عدة أشخاص عن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها[4] وعلى الدولة المحلية أن تحدد

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 243-244.

2- أنظر عبد الرزاق خوجة، المرجع السابق، ص 83.

3- أنظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة.

4- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص228.

الظروف المحيطة وترفق بها المستندات المدعمة، من جهة أخرى يجوز للدولة غير الطرف في النظام الأساسي أن تتقدم بشكوى للمحكمة بموجب إعلان يودع لدي مسجل المحكمة على أن تقبل المحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة.[1]

2- الإحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

يمارس المدعي العام صلاحيته على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر بما في ذلك الدول ذات الصلة بهذه الجرائم، أو من طرف أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والحكومية أو الأفراد أومن أي مصدر أخر موثوق به بالنسبة إليه، ويمكن له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.[2]

وتعترف المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالسلطة التلقائية للمدعي العام[3] والمقترنة بقرار للتفويض صادر عن الدائرة التمهيدية من أجل إجراء هذا التحقيق ومفاد ذلك أن المدعي العام عندما يرى أن هناك سببا معقولا لبدء التحقيق، يقوم بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق وإذا ما امتنعت هذه الأخيرة بالأسس التي اعتمد عليها المدعي العام، فإنها تقوم بتفويض هذا الأخير بفتح التحقيق وحتى إذا رفضت هذه الدائرة طلب المدعي العام ببدء التحقيق، فإنه يستطيع إعادة تقديم الطلب إذا بدت له حقائق وأدلة جديدة بالنسبة للقضية نفسها.[4]

3- الإحالة من طرف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

بموجب المادة 13 من النظام الأساسي يمكن لمجلس الأمن إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من

1- حسام بخوش، المرجع السابق، ص 208.

2- عبد الرزاق خوجة، المرجع السابق، ص 85.

3- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 228.

4- حسام بخوش، المرجع السابق، ص 208.

ميثاق الأمم المتحدة حماية السلم والأمن الدوليين، ويتطلب قرار الإحالة موافقة 09 أعضاء من مجموع 15 عضوا المشكلين من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين، كما يتمتع مجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام بإمكانية إرجاء التحقيق أو المقاضاة بحيث لا يمكن البدء في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن بموجب قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

وتبدو خطورة هذه السلطة الممنوحة للمجلس أن الإحالة الصادرة منه سوف تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي بالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر بهذه الجريمة المرتكبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي تسري على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي.[2]

بالرغم من ذلك فإن سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس لقيت تأييدا من عدد كبير من الدول التي اعتبرت أن منح المجلس مثل هذه السلطة يحول دون إقدام المجلس في المستقبل على إنشاء محاكم مخصصة جديدة، مما يعني أن هذا سيشكل تعزيز الفعالية المحكمة الجنائية الدولية[3] في حين عارضت ليبيا منح المجلس مثل هذه السلطة محذرة من أن إعطاء المجلس الأمن الذي يعتبر هيئة سياسية الحق في تحريك إجراء، سوف يفوض الثقة في حياد واستقلال المحكمة وبالتالي ينقص من مصداقيتها فمثل هذا الترتيب سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة و النامية.[4]

1- عبد الرزاق خوجة، المرجع السابق، ص 86.
2- حسام بخوش، المرجع السابق، ص 210.
3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 358.
4- حسام بخوش، المرجع نفسه، ص 210.

2- الإجراءات السابقة على المحاكمة:

تتخذ هذه الإجراءات أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية.

أ- أمام المدعي العام:

وتبدأ هذه الإجراءات بمجرد أن تتاح للمدعي العام معلومات معينة على احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة فيعمل المدعي العام بناء على ذلك على تحليل واستقصاء مدى صحة هذه المعلومات وجديتها ولهذا الغرض فإنه يمكن الاستعانة بالمعلومات الإضافية من الدول أو أية أجهزة أخرى.[1]

عندما يشرع في اتخاذ إجراءات التحقيق الأولى فإن وجد أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية لتأذن له بذلك فإذا تحققت من جدوى التحقيق كان عليها أن تأذن بذلك للمدعي العام (المادة 53) وبعدها يبدأ في إجراء التحقيق من في إقليم الدولة وفقا للتعاون الدولي والمساعدة القضائية(المادة 86 وما بعدها)، أو على النحو الذي تسمح به الدائرة التمهيدية(المادة 53.57) وله سلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين وأن يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفاية سرية للمعلومات أو حماية شخص أو للحفاظ على الأدلة.[2]

ولما يتخذ المدعي العام قراره بناء على التحقيق بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة وأن إجراء المحاكمة لا يحقق الغاية المنشودة وجب عليه إبلاغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة الإحالة أو مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها ة الأسباب التي بينت عليها هذه النتيجة ومن تم يجوز لهذه الدائرة و بمبادرة منها أو بناء على طلب مقدم من الدولة التي قامت بالإحالة أو طلب من مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية، أن تراجع القرار الذي اتخذه المدعي العام بعد مباشرة التحقيق.[3]

1- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص248.

2- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص190.

3- وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 108.

إن المدعي العام وإن كان يختص أساسا بالإدعاء أو الاتهام والملاحقة ويقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض إلا أنه يختص أيضا وبالإضافة إلى الاختصاص السابق، بالتحقيق الابتدائي بقيود معينة تتمثل في أنه لا يجوز تلقائيا أن يقوم بهذا التحقيق الأخير، بل عليه أن يستأذن أو يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية بالإضافة إلى تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي وليس المدعي العام.[1]

ب- الدائرة التمهيدية:

نصت المادة 57 وما بعدها على الإجراءات التي تتم أمامها و المتمثلة في الأوامر والقرارات بموجب المواد 72.7/61.2/24.19.18.15، والمتعلقة بالإذن بالتحقيق أو رفضه أو أي إجراء متعلق بذلك وأوامر القبض والحضور والإفراج المؤقت....الخ، وتعقد الشعبة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة من انتهاء التحقيق لاعتماد التهم التي يطلب المدعي العام المحاكمة على أساسها وذلك بحضور هذا الأخير والمتهم ومحاميه أو محام المتهم في حالة غيابه[2].

يجب على الدائرة التمهيدية أن تهتم بحقوق المتهم إذا ما تقدم إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعا وخاصة حقه في التبليغ وطلب الإفراج المؤقت، كما تختص الدائرة التمهيدية عند الضرورة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، كما تعمل على الحفاظ على الأدلة وحماية من ألقي القبض عليهم أو استجابوا لأمور الحضور، وكذا حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني[3].

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 338.

2- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 190.

3- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 256.

إن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم و هي التي تقرر إحالتها الدائرة الابتدائية وأنها هي التي تأذن بافتتاح التحقيق كما رأينا من قبل، وكل هذا يجعل دور المدعي العام في الدعوى أقل من دوره في القانون الداخلي، ولكن له اتخاذ إجراءات التحقيق الأولى وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي، والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين المدعي العام والدائرة التمهيدية هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني ويحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف.[1]

ثالثا: إجراءات المحاكمة.

بعد اعتماد الشعبة التمهيدية للتهم تبدأ إجراءات المحاكمة بتحديد هيئة الرئاسة للشعبة الابتدائية، تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ما لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية المتصلة بعملها حتى كانت لازمة لسير تلك الإجراءات (المادة 11/01) و تعقد المحاكمات في مقر المحكمة(لاهاي) ما لم يتقرر غير ذلك (المادة 62) بحضور المتهم، فلم ينص نظام روما على المحاكمة الغيابية مع إمكان إبعاده إذا صدر منه ما يعرقل المحاكمة ، مع السماح له بمتابعتها من خلال محاميه أو عن طرق أجهزة حديثة للاتصالات و ذلك لفترة محدودة تقررها المحكمة(المادة 63).[2]

والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو أولا نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ثم المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، ثم المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، كما يجوز للمحكمة بصفة احتياطية أن تطبق مبادئ قواعد القانون كما خسرتها في قراراتها السابقة(المادة 21) وتتفيذ المحكمة بعدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين(المادة 20)، وتحرم

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص343.

2- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص191.

مبادئ لا جريمة إلا بنص (22) ولا عقوبة إلا بنص(23) وعدم رجعية القانون بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم (المادة24).[1]

وتمر إجراءات المحاكمة بمرحلتين: الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف.

أ- إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

يجب على الدائرة الابتدائية أن نتأكد من اختصاصها بالدعوى وإن تلك الدعوى مقبولة أماها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص وللمدعي العام ذلك أيضا ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ[2] (المواد17.18.19)[3]، وتكون جلساتها علنية إلا إذا تقرر خلاف ذلك حماية لمعلومات سرية أو حساسة حيث يتم في بدايتها تلاوة التهم المعتمدة من الشعبة التمهيدية على التهم مع ضمان فهمه لطبيعتها، إعطاء فرصة للاعتراف بالذنب(المادة 65) أو نفيه أن تأمر بسماع الشهود وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، أن تطلب لهذا الغرض مساعدة الدول الأطراف، أن تراعي في هذا جميع حقوق المتهم، أن تكفل له محاكمة عادلة وسريعة(المادة 67) أن تحمي المجني عليه والشهود (المادة 68) أن تتبع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة 69 وأن تحمي المعلومات المتصلة بالأمن الوطني.[4]

ويجب أن يحصر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة و كذلك أثناء المداولة ، وتتقيد الدائرة بالوقائع المعروضة عليها في التهم، ولا تستند إلا على

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 346-347.
2- أنظر المواد 17.18.19 من النظام الأساسي للمحكمة.
3- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 347.
4- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 192.

أدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها وتصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية وتبقى المداولات سرية(74) ويصدر الحكم في جلسة علنية، ولكن يجب أن يكون مكتوبا ومعللا وأن يشار في الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية وأن يتضمن أراء الأغلبية والأقلية ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية المادة(74).[1]

وتتجلى العقوبات الأصلية التي تصدرها في السجن المؤبد والمؤقت الذي لا يتجاوز 30 سنة إلى جانب إمكان الحكم بعقوبات تكميلية كالغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات[2]، والأصول الناتجة عن الجريمة دون مساس بحق الغير حسن النية، مراعية في ذلك الظروف الشخصية للمجرم و الظروف المحيطة بالجريمة(المادة 77-78) دون النص على عقوبة الإعدام.[3]

ب-إجراءات المحاكمة أمام شعبة الاستئناف:

تختص شعبة الاستئناف بنظر الطعون بالاستئناف وإعادة النظر فهي تنقسم إلى إجراءات استئناف وإجراءات إعادة النظر.

1-إجراءات الاستئناف:

الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توافر أحد أسباب الاستئناف وهي الغلط الإجرائي في الوقائع والغلط في القانون، ويقبل الاستئناف من المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه(المادة 1/71) ، ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البث في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 349.

2- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 193.

3- المرجع نفسه، ص 267.

بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن، ويفرج عن المتهم فورا في حالة تبرئته(المادة 1/81)[1].

ولها في جميع الأحوال كل سلطات الشعبة الابتدائية ولها إلغاء أو تعديل الحكم أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة إما الدائرة الابتدائية مختلفة ويصدر حكم دائرة الاستئناف بالأغلبية في جلسة علنية ويكون مسببا ومتضمنا أراء الأغلبية والأقلية.[2]

2- إجراءات إعادة النظر:

منحت المادة (84) من النظام الأساسي للشخص المدان وللزوج وأولاده أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء في حالة وفاة المتهم، يكون قد تلقى وقت وفاة المتهم، تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف بهدف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة وذلك بالاستناد إلى:[3]

- اكتشاف أدلة جديدة لن تكن معلومة وقت المحاكمة أو وقت النظر في الاستئناف من شأنها تغيير الحكم في القضية.

- تبين تزوير أو تزييف أو تلفيق في أدلة حاسمة كانت قد وضعت في الاعتبار عند المحاكمة و اعتمدت عليها الإدانة.

- تبين السلوك الجسيم لأحد القضاة أو إخلال جسيم بالواجبات من طرف أحد القضاة الذين اشتركوا في الإدانة على نحو كاف يستوجب العزل بموجب المادة 1/84.

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 351.

2- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 193.

3- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 267.

فإذا رأت شعبة الاستئناف أن الطلب مؤسس جاز لها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة أو تعيد بنفسها النظر في الحكم(المادة 2/84)[1].

رابعا: تنفيذ الحكم.

يتم تنفيذ عقوبة السجن في إقليم أي دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها للقيام بذلك، وفي حالة عدم موافقة أي دولة على تنفيذ العقوبة على إقليمها، فإن عقوبة السجن تنفد في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المبرمة بين المحكمة ودولة المقر، وتتحمل المحكمة في هذه الحالة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن للدولة المضيفة.[2]

كما يجوز لها نقل المحكوم عليه إلى سجن دولة أخرى إما من تلقاء نفسها، أو بطلب من المحكوم عليه(المادة 104) بحيث تكون العقوبة ملزمة للدول الأطراف ولا يجوز تعديلها إلا من طرف المحكمة(المادة107) ولا يجوز لدولة التنفيذ الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة وللمحكمة وحدها البث في التحقيق بعد قضاء ثلثي المدة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد، عند توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 110، وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تأمر بها المحكمة وتؤول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات.[3]

1- صبرينة خلف الله، المرجع السابق، ص 194.
2- مختار خياطي، المرجع السابق، ص 172.
3- صبرينة خلف الله، مرجع سابق، ص 194-195.

المطلب الثاني: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ[1]، باشرت هذه الأخيرة المهام الموكلة إليها بموجب هذا النظام، وذلك في إطار اختصاصها بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي[2]، حيث تلقت المحكمة الدولية حتى عام 2005، أربع قضايا مطروحة أمامها منها ما تمت إحالته من طرف الدول والأطراف في النظام الأساسي أو منها ما تمت إحالته من طرف مجلس الأمن[3]. فضلا عن هذه القضايا المحالة، يوجد العديد من القضايا التي لم تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم ما تم ارتكابه من فظائع في حق الإنسان.

الفرع الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي:

قامت كل من جمهوريات الكونغو الديمقراطية و أوغندا و إفريقيا الوسطى، بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة تزايد أعمال العنف في أراضيها والتي خلفت عشرة الآلاف من الضحايا[4]، وبعد تقييمه للمعلومات المقدمة له والتحقق من مسألة مقبولية هذه القضايا، ومن مدى خطورة الجرائم المرتكبة، قرر فتح التحقيقات في كل من جمهوريتي الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وأعلن أنه من المبكر إصدار قرار بشأن قضية إفريقيا الوسطى لعدم جمع المعلومات والبيانات الكافية لفتح التحقيق، وفي شهر ماي 2007 أعلن المدعي العام فتح التحقيق في هذه الدول بعد تأكده من جدية المعلومات ووجود أساس معقول لفتح التحقيق.[5]

1- نظام روما الأساسي الذي أعتمد في 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.
2- حسام بخوش، المرجع السابق، ص211.
3- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 367.
4- وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 179.
5- حسام بخوش، المرجع نفسه، ص 212-213.

أولا: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

يعود تاريخ نشوب النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت من سنة 1998، حينما أمر رئيس الجمهورية آنذاك(Lauren Kabila) بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو، مما تسبب في إحداث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش تفاقمت حدتها لترمي إلى الإحاطة بالحكومة، ثم ما لبث أن تطور هذا النزاع إلى نزاع دولي.[1]

نتيجة للأوضاع التي لم تتمكن حكومة الكونغو الديمقراطية من السيطرة عليها، تقدم رئيس الجمهورية (joseph Kabila) بتاريخ 13 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سريان مفعول النظام الأساسي، والطّلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكنغولي، والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة.

رحب المدعي العام بالمبادرة التي قامت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية خاصة وأنه كان يترصد الوضع عن بعد، حيث أعلن هذا الأخير عن رغبته في طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة أثناء الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف، لأعمال السلطة المخولة إليه بموجب النظام الأساسي للمحكمة والتحقيق في الجرائم المرتكبة في هذه الدولة خاصة تلك التي ارتكبت على إقليم(ايتوري)، بالإضافة إلى تلقيه عدة اتصالات من أفراد ومنظمات غير حكومية عن هذه الجرائم.[2]

وبتاريخ 23 جوان 2004 أعلن المدعي العام قرار فتح التحقيق وقام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديدا إلى إقليم "ايتوري" الذي ارتكبت فيه أشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة، لإجراء التحقيقات الميدانية وإنشاء مكتب

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 368.

2- ICC- OTP-20040410-50.

ميداني للمحكمة في هذه الدولة، وبعد 18 شهرا من التحقيق قدم مكتب المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد "لوبانغا"(Thomas Lubanga) مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين وقائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية، وهي إحدى اخطر الميلشيات في إقليم ايتوري[1] عن قيامه بالإشراف على تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة.[2]

وفي 13 جوان 2008 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرار بوقف الإجراءات، حيث أنه لا يتسنى إجراء محاكمة نزيهة وقتئذ بسبب عدم إفصاح الادعاء عن جانب جوهري من دليل براءة محتمل إلى الدفاع أو إتاحة إفصاح الادعاء عن جاب جوهري من دليل براءة محتمل إلى الدفاع أو إتاحة الدليل لاطلاع القضاة عليه، وقد حصل الادعاء على المواد مثار الجدل من عدة مصادر، منها الأمم المتحدة بشرط السرية وذلك وفقا للفقرة 3/ه من المادة 54 نظام روما الأساسي.[3]

وفي ضوء قرار وقف الإجراءات، أصدرت الدائرة أمرا بالإفراج غير المشروط عن السيد لوبانغا، رهنا بتقديم طلب استئناف ضده، وفي 02 جويلية 2008، منحت الدائرة الادعاء إذنا بالاستئناف ضد قرار وقف الإجراءات، وفي اليوم ذاته استأنف الادعاء قرار الإفراج عن السيد لوبانغا وفي 07 جويلية 2008، أوقفت دائرة الاستئناف إنفاذ قرار الإفراج لحين النظر في الاستئناف، وفي وقت تقديم هذا التقرير، لم يكن قد تم بعد البث في كلا طلبي الاستئناف، ومازال السيد لوبانغا قيد الاستيداع.

1- حسام بخوش، المرجع السابق، ص214.

2- المرجع نفسه.

3- تقرير المحكمة الحنائية الدولية للفترة2007-2008، الدورة الثالثة والستون، مذكرة من الأمين العامA/63/323، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 22 أوت2008، ص 7.

وفي 11 جويلية 2008، قدم مكتب الادعاء التماسا إلى الدائرة الابتدائية برفع قرار وقف الإجراءات، ولم يكن قد تم بعد في البث في ذلك الالتماس وقت تقديم هذا التقرير. وفي نفس اليوم أصدرت دائرة الاستئناف قرارين تناولا مسألتي مشاركة المجني عليهم في الإجراءات.[1]

وفي 26 جانفي 2009 بدأت المحكمة أول محاكمتها في قضية توماس لوبانغا دييلو وناقش المدعي العام القضية بتاريخ 14 جويلية 2009[2] وقد ألغت غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في 08 نوفمبر 2009، قرار الغرفة الابتدائية الأولى الصادر في 14 جويلية 2007 للنظر في إمكانية تعديل الوصف القانوني وذلك بإضفاء جرائم الاستعباد الجنسي والمعاملة اللاإنسانية والقاسية وقد استأنفت المحكمة يوم 07 جانفي 2010.[3]

أما فيما يخص قضية كل من المتهم (جرمين كاثانغا)[4]، والذي أصدرت الدائرة التمهيدية قرار بتوقيف المتهم وذلك في 02 جويلية 2007، لاتهامه بتعاونه مع قادة عسكريين آخرين بهجومهم العنيف على قرية "بوغورو" في 24 فيفري2003 ، أودى بحياة أكثر من 200 شخص مدني، وقيامهم بجميع أنواع الانتهاكات لحقوق الإنسان من تعذيب واغتصاب وقتل وجرح عمدي، كما اتهم باستعمال أطفال سنهم لا يتعدى 15 سنة وذلك بإشراكهم في جرائم حرب وجرائم عدوان.[5]

1- المرجع نفسه.

2- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2008-2009، الدورة الرابعة والستون، مذكرة من الأمين العام، 356/64/A، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 17 سبتمبر2009، ص 2.

3- الحكم الصادر في قضية لوبانغا، غرفة الاستئناف، تحكم بناء على الوصف القانوني للوقائع، نشرة التحالف للمحكمة الجنائية الدولية، العدد14، المنشور يوم: 2009/11/12، على الرابط التالي:

- http://www.icco now.org.

4- أنظر قرار رقم ICC-01/04-01/07-1-us03-07-2007، الخاص باصدار مذكرة التوقيف ضد جيرمين كاثنغا، الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2007/07/03، ص 8.

5- قرار رقم ICC-01/04-01/07-1-us03-07-2007، المرجع السابق، ص 6.

وقضية المتهم ماتيو نقيد جولوشنوي والذي صدر قرار بتوقيفه من نفس الدائرة بتاريخ 06 جويلية 2007، جراء ارتكابه جرائم قتل وجرائم ضد الإنسانية وأيضا هجومه على قرية بوغورو في 24 فيفري 2003، وارتكابه جرائم أخرى كجرائم الإخضاع للاستعباد الجنسي وجرائم مرتكبة في حق أفراد مدنيين وإشراك أطفال أقل من أو في سن 15 سنة في الجرائم والنزاعات المسلحة.[1]

بتاريخ 17 أكتوبر 2007 تم نقل جرمين كاتانغا إلى مقر المحكمة. والتي نقل إليها كذلك ماتيو نقيد جولوشنوي بتاريخ 27 فيفري 2008، حيث كان أول مثول لهذين المتهمين أمام الدائرة التمهيدية في اليوم الموالي من وصول المتهم الثاني إلى سجن المحكمة حيث ثبت اشتراكهما في الهجوم على قرية بوغورو الواقعة في إقليم ايتوري في 24 فيفري 2003 وتقررت مسؤوليتهما بموجب المادة 3/25 من النظام الأساسي حول الاشتراك حول ارتكاب الجرائم عن طريق الغير[2] وفي 26 سبتمبر2008، أكدت الدائرة الابتدائية الأولى فيما يتصل بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية سبعة اتهامات بارتكاب جرائم صوب وثلاث اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.[3]

ثانيا: قضية أوغندا

تواجه حكومة أوغندا برئاسة يوري موسيفيني (Yoweri Museveni) ثلاث حركات تمرد في آن واحد هي جيش الرب للمقاومة[4](ARS) في شمال أوغندا، جبهة

1- أنظر القرار رقم ICC-01/04-01/07-1-us03-07-2007، المرجع السابق، ص6-7.

2- حسام بخوش، المرجع السابق، ص 2016.

3- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة2008-2009، المرجع السابق، ص9.

4- يعد جيش الرب أبرز الحركات تمردا الذي تشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي وذلك على أثر استخدام القوة عام 1986 من قبل الرئيس "موسيفيني".

تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وكلها تفادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها موسيفيني.[1]

وقد تمت إحالة القضية إلى المحكمة من قبل الرئيس الأوغندي في ديسمبر الذي أخذ قرار بإحالة وضعية جيش الرب للمقاومة، وذلك لأجل مباشرة التحقيقات في أوغندا بشأن الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة، والتي كانت حصيلتها منذ سنة 2002 كما توصلت إليه مجموعة الأزمة الدولية إلى أكثر من عشرين ألف طفل مخطوف سيقوا إلى العبودية وأجبروا على الممارسات الجنسية المذلة، بالإضافة إلى وجود حوالي 10 آلاف مدني قتلوا أو اغتصبوا، ونصف مليون شخص هاجر منزله.[2]

وفي 28 جويلية 2004، قام المدعي العام بفتح تحقيق بعد التحقق من مدى مقبولية القضية أمام المحكمة وذلك لعدم السلطات الأوغندية بإجراءات فعالة لمتابعة المسئولين عن تلك الجرائم وتفحص وتحليل المعلومات المقدمة له من عدة مصادر بما فيها المنظمات الدولية غير الحكومية، فكلف فريق عمل بالتنقل إلى أوغندا للتحقيق وجمع المعلومات والأدلة الضرورية[3] وسماع الشهود لاستكمال ملف القضية. وبعد 10 أشهر من بدء التحقيق توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة من كبار قادة جيش الرب.[4]

وفي 06 ماي 2005، قدّم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد هؤلاء، حيث اتهم القائد الأعلى وجيش الرب بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في: الاستعباد الجنسي، الاغتصاب، القتل العمد للأشخاص المدنيين وجرائم حرب منها: تجنيد الأطفال، التحريض على ارتكاب الاغتصاب وأعمال النهب،

1- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 373.

2- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 210-211.

3- حسام بخوش، المرجع السابق، ص216-217.

4- المرجع نفسه، ص217.

فضلا على تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين، أما القادة الآخرون فقد اتهموا بإصدار أوامر بقتل السكان المدنيين بمن فيهم المتواجدين داخل مخيمات اللاجئين واختطاف المتواجدين بها وخاصة النساء والأطفال الذين يتم استعبادهم جنسيا أو تجنيدهم إلزاميا في صفوف القوات المسلحة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة، قد دفعت حركة جيش الرب للمقاومة إلى التفاوض مع الحكومة الأوغندية حول وقف العمليات العدائية، وقد جرى ذلك في جوان 2006 بمدينة جوبا بجنوب السودان بوساطة سودانية دون الوصول إلى وقف حقيقي لإطلاق النار، ترتب عنه قتل أحد القادة المطلوبين من المحكمة على يد أفراد الجيش الأوغندي.[2]

كما دفعت هذه الإجراءات أفراد حركة جيش الرب ممثلين من طرف شخصيات مرموقة من إقليم (اشولي)، إلى التنقل إلى مقر المحكمة في 2006 لمحاولة إقناع هذه الأخيرة لسحب مذكرات التوقيف التي أصدرتها ضد قادة الحركة، علما أن الدائرة التمهيدية قامت بتاريخ 11 جويلية 2007 بتوقيف الإجراءات المتخذة ضد (Lukwiya) لثبوت وفاته. أما المتهمون الآخرون فهم لحد الآن في حالة فرار ومحل طلب توقيف وتقديم من طرف المحكمة.[3]

وفي أكتوبر 2008، شرعت الدائرة الابتدائية الثانية في مباشرة إجراءات الدعوى بشأن مقبولية القضية ووفقا لمبدأ التكاملية الذي يرتكز عليه نظام روما الأساسي، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة ذات اختصاص، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. وأشارت الدائرة إلى أن أوغندا وجيش الرب

1- وفاء دريدي، المرجع السابق، ص184.

2- Le moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale internationale, n36, mai-octobre 2008.p 4.

3- ICC-02/04-10/05.

للمقاومة توصلا إلى[1] اتفاق (لم يوقع بعد)، وينص المرفق الذي ألحق بالاتفاق على إنشاء شعبة خاصة في المحكمة العليا لمحاكمة الأفراد الذين يزعم أنهم ارتكبوا جرائم خطيرة أثناء الصراع في أوغندا.[2]

أثار هذا الاتفاق حفيظة العديد من المنظمات غير الحكومية بما فيها منظمة رصد وترقية حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتس)، التي أكدت على أنه من اختصاص قضاة المحكمة اتخاذ قرار بشأن قبول هذه الإجراءات على الصعيد الداخلي وتوقيف عمل المحكمة.[3]

الفرع الثاني: القضية المحالة من طرف مجلس الأمن (دارفور)

تتمثل قضية دارفور في النموذج الوحيد الذي طبق حول تمتع مجلس الأمن بحق إحالة قضية معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

بسبب تفاقم الوضع الإنساني في دارفور، وفشل الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي لحل النزاع و إصدار مجلس الأمن العديد من القرارات في هذا النزاع انتهت في الأخير بإصدار قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية و ذلك من خلال قيام الأمين العام السابق بتشكيل لجنة تحقيق دولية استنادا إلى القرار(1564) للتحقيق بخصوص التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في دارفور و التأكد مما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات للتمكن من متابعتهم[4].

1- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 289.

2- المرجع نفسه.

3- حسام بخوش المرجع السابق، ص219.

4- صفيان براهيمي، المرجع السابق، ص49.

وقد أفاد التقرير بأن قوات التمرد مسئولة عن انتهاكات خطيرة يمكن اعتبارها جرائم كما أكد على أن الحكومة السودانية و ميلشيات" الجنجويد" مسئولتان عن جرائم قتل الآلاف من سكان إقليم دارفور، وجرائم خطف واغتصاب و تهجير قسري للقبائل مما أدى إلى قيام ثمانية ملايين شخص من سكان دارفور بترك منازلهم وإجبارهم على تركها والنزوح منها، أو اللجوء إلى مخيمات اللاجئين في تشاد الواقعة غرب السودان[1].

وعلى إثر هذه الأحداث أصدر مجلس الأمن قراره رقم(1593) في 31 مارس 2005 مقررا إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية متصرفا في ذلك وفقا لسلطته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن أصدر قراره بناء على تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان في دارفور ، وهذا ما تمت الإشارة إليه في بداية نص القرار (1593)، حيث أكدت الجنة عدم قدرة النظام القضائي السوداني، وعدم رغبته في معاقبة المسئولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور[3]، بعد قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع للمحكمة الجنائية الدولية تحرك المدعي العام وصرح بأنه سيتصل بكل من السلطات الوطنية في السودان والدولية في هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية من أجل تحديد طرق مناسبة التي سوف يقوم فيها بتحقيقاته، وبأنه سوف يتأكد قبل البدء في التحقيق من وجود معايير تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها بهذه الجرائم طبقا للنظام الأساسي والتحقق من مدى قبولية الدعوى[4].

1- نزار العنبكي، المرجع السابق، ص606.

2- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر2008، ص 211.

3- منى بومعزة، المرجع السابق، ص 104.

4- وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 191.

وبعد ذلك تلقى التقارير المختلفة سواء من منظمات دولية غير حكومية بالإضافة إلى تقرير لحنة التحقيق الدولية التي أرسلت إلى دارفور ودلائل مادية كالأشرطة و قائمة بأسماء الأشخاص المتهمين، وعلى هذا الأساس إذن أصدر المدعي العام في 06 جوان 2005 قرار بدء التحقيق كما قام المدعي العام بتوجيه طلب إلى الحكومة السودانية طالبا تعاون هذه الأخيرة مع المحكمة وهذا ما استجاب له السودان حيث سمحت لممثلي المحكمة بإجراء عدد من الزيارات إلى السودان تمثلت في الاتفاق على طرق التعاون مع المحكمة ولقاءات مع ممثلي القضاء الوطني وقوات الأمن والشرطة ونظمت كذلك لقاء ثالثا مع ضباط القوات المسلحة السودانية للبحث في مختلف مراحل النزاع[1].

بعد أن وصلت معلومات إلى المدعي العام تؤكد أن بعض الأطراف قد بدأت في إتلاف العديد من البنايات مثل: نبش وحرق القبور وتصفية واغتيال بعض الشهود، قام بإبلاغ الدائرة التمهيدية بوجوب اتخاذ إجراء معين من شأنه أن يحول دون معالم الجريمة الدولية، مع وجوب مقاضاة المجرمين الدوليين لدارفور.

أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أمرين بالقبض الأول ضد الوزير السابق" أحمد محمد هارون" والثاني على " محمد عبد الرحمان" قائد ميليشيات " الجنجويد" على أساس مسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب طبقا للمادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 غير أن الحكومة السودانية قد دفعت بعدم اختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء فيها و أعلنت امتناعها عن تقديم المساعدة للمحكمة.

بتاريخ 14 جويلية 2008 تقدم المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة لإصدار أمر القبض على الرئيس السوداني" عمر حسين البشير" لارتكابه جريمة الإبادة

1- Bureau du procureur genele de la C.P.I , "rapport sur les activités mises en oeuvre au cours des trois première années (juin2003-juin2006, la Haye, 12 septembre,2006,pp21,22.

الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، و تعتبر هذه أول مرة تصدر فيها المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق رئيس دولة أثناء ممارسته لوظائفه[1].

وبالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية بناء على الأدلة و المعلومات التي أثبتت الجرائم السابقة أمرا بالقبض في 04 مارس 2003 مذكرة توقيف الصادرة من المدعي العام[2] ضد الرئيس السوداني عمر حسين البشير.

---

1 – هزيزة أحمد سوسن، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012، ص 329.

2 – محجوبة قاسم، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي حالة دارفور نموذج، مجلة دراسات وأبحاث صادرة من جامعة زياد عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 08، 2012، ص 202.

الخاتمة

من خلال ما تقدم من دراستنا لموضوع جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي يتبين أنّ هذه الأخيرة تنشأ بارتكاب فعل إيجابي أو سلبي انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي، خلال نزاع مسلح دولي أو داخلي، ضدّ الأشخاص أو الممتلكات المحمية؛ وقد أخذت حظا وافرا من الاهتمام الدولي سواء على مستوى الفقه أو القانون، حيث أنّ تجريمها ظهر منذ وقت مبكر نسبيا مقارنة مع باقي الجرائم الدولية.

وكان تنظيم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حجر الزاوية في تطوير جرائم الحرب المنشأة خصيصا لمتابعة مجرمي الحرب، هذه النقلة النوعية والتطور الكبير الذي أحدثته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مفهوم جرائم الحرب يؤيد تسميتها بمحكمة جرائم الحرب رغم ما لها من نواقص وعيوب يرجى إكمالها وإصلاحها.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد طورت من مفهوم جرائم الحرب يجعلها ولأول مرة انتهاكات القانون الدولي الإنساني المرتكبة في نطاق نزاع مسلح داخلي موضوع جزاء دولي، كذلك إرساء شروط لتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية لمخالفات القانون الدولي الإنساني في نزاع مسلح داخلي.

على الرغم من أن كل من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا طورتا في مفهوم جرائم الحرب إلاّ أنّهما لم تسلما من الإنتقاذات، فعلى إثر هذه الأخيرة تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بإقرار نظام روما الأساسي حيث أنّ تنظيمها لجرائم الحرب كان أكثر شمولا من خلال توسيع القوانين التي تحمي الحقوق والحريات التي يعدّ انتهاكها جرائم حرب، وإدخال أصناف أخرى من جرائم الحرب التي لم يسبق النّص عليها قبلا في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى العديد من النتائج:

- أن جرائم الحرب باعتبارها إحدى صور الجرائم الدولية الأكثر خطورة وشيوعا، ظلت سائدة في مناطق النزاعات المسلحة على مضي قرن كامل من الزمن دون آليات عقابية حقيقية على مثل هذا النوع من الجرائم.

- المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين التي مازالت ولايتهما قائمة قد طورتا في مدلول جرائم الحرب.

- يعود الفضل لمجلس الأمن في إنشاء محاكم مؤقتة تولت محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وروواندا وذلك من خلال قراري مجلس الأمن 808 و 955.

- أكدّت محاكمات الحرب العالمية الثانية، رغم ما وجه لها من نقذ ومحاكمات يوغسلافيا السابقة وروواندا الحاجة الماسّة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

- أنشأت المحكمة الجنائية الدولية والتي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 2002/07/01، كأول محكمة جنائية دولية دائمة مختصة بمكافحة جرائم الحرب.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، خاضع لاعتبارات الواقع السياسي الراهن، من خلال سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يمكن للمحكمة التمتع بالاستقلال الكامل إلاّ من خلال التحلل من الخضوع لمجلس الأمن وذلك بتعديل النظام الأساسي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

أ- المواثيق:

1- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في 24 أكتوبر 1945.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبرغ المؤرخ في: 8 أوت 1945.

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية لطوكيو المؤرخ في: 19 جانفي 1946.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا مؤرخ في: 12 جانفي 1946.

5- اتفاقية جنيف لعام 1949.

6- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي لعام 1977.

7- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاع المسلح غير دولي لعام 1977.

8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة المؤرخ في: 25 ماي 1993.

9- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الصادر في 17 جويلية 1998.

ب- القرارات:

1- قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 1886/06/27 المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3314 (د-29)، الصادر بتاريخ 1994/12/14، في الجلسة العامة رقم2319، الذي يتضمن تعريف جريمة العدوان.

3- قرار رقم ICC-01/04-01/07-1-us03-07-2007، الخاص باصدار مذكرة التوقيف ضد جيرمين كاتنغا، الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2007/07/03.

ج- التقارير:

1- تقرير المحكمة الحنائية الدولية للفترة 2007-2008، الدورة الثالثة والستون، مذكرة من الأمين العام A/63/323، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 22 أوت 2008.

2- تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2008-2009، الدورة الرابعة والستون، مذكرة من الأمين العام، A/64/356، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 17 سبتمبر 2009.

ثانيا: المراجع:

- الكتب:

1- أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

2- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، مصر، بدون تاريخ نشر.

3- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

4- بدر الدّين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

5- بدر الدّين محمد شبل، القانون الجنائي الموضوعي، دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

6- حسام بخوش ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

7- حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

8- خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جاليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

9- خالد رمزي البزايعة، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، بدون تاريخ نشر.

10- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

11- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتصنيفات القانون الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

12- الطاهر يعقر، حماية الأعيان المدنية في النزاعات الدولية المسلحة، في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الطليطلة، الجزائر، 2010.

13- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.

14- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبي جرائم ضدّ الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

15- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره ومبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

16- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

17- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

18- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

19- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

20- فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

21- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

22- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، درا الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

23- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2007.

24- مسعودي منتري، ملامح من النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، 2008.

25- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الخاص، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

26- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

27- نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

28- هزيزة أحمد سوسن، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

29- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ثالثا- المذكرات والرسائل:

أ- الأطروحات:

1- بلقاسم مخلط، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015 .

2- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2001.

3- محمد سمصار، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.

ب- الرسائل:

1- رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

2- ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

3- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2008.

4- صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007.

5- صفيان براهيمي، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2001.

6- طيب عيساوي، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقا ورواندا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

7- عادل هاني أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم حرب، مجزرتا جنين البلدة القديمة نموذج، جامعة نجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، نابلس، فلسطين، 2007.

8- عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013.

9- غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،2008.

10- فريزة بن سعدي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي

العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012

11- مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدونة الدكتوراه " القانون الأساسي والعلوم السياسية" ، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.

12- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

13- منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي انساني، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2009.

14- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج يخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

رابعا- المقالات في المجلات:

1- أشرف محمد لاشين، المستشار القانوني لإدارة الإعلام الأمني، جرائم الاعتداء على الأعيان المدنية، مركز الإعلام الأمني،على الرابط التالي:

- www.policemc.gov.<mcms>pdf

2- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد845، تاريخ الإصدار 31/03/ 2002. على الرابط التالي:

–https://www.icrc.org./ara/

3- جيلينا بينجيك، عدم التمييز والنزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد841، بتاريخ 2001/03/31.

4- خالد عكاب حسون العبيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد8، 2010. على الرابط التالي:

- www.isj.net/?fun=search

5- عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقال في مجلة المفكر، العدد3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر. على الرابط التالي:

-https/fdsp.univ-biskra.dz

6 - ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية السابقة، شعبة المنظمات في الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 2003/01/31.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- **Cours penales internationales**:

1- bureau de procurreur general:
- ICC-OPT-200410-50
- ICC-02/04-10/05

2- **les journeaux**:

1- Le moniteur, journal de la coalition pour la cour pénale internationale, n36, mai-octobre 2008.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1- جمهورية الكونغو الديمقراطية، قضية لوبانغا، غرفة الاستئناف، تحكم بناء على الوصف القانوني للوقائع، نشرة التحالف للمحكمة الجنائية الدولية، العدد14، المنشور يوم: 2009/11/12، على الرابط التالي:

- http://www.icco now.org.

2- سلسلة القانون الدولي الإنساني، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مركز الميزان لحماية حقوق الإنسان، العدد9، 2008. على الرابط التالي:

- www. mezan. org/uploads/files/8798.pdf
3- www.icrc. org/ ara/ resours ces/document/ mix/5kle7q.htm.

4- www. Icrc.org/ara/war-and-law/.
5-horigatibya. Blogspot. Com/2012/09/ blog-post-6832 .html.

الفهـــرس

الفهرس	
الشكر	
مقدمة	أ–و
الفصل الأول: ماهية جرائم الحرب	08
المبحث الأول: مفهوم جرائم الحرب	09
المطلب الأول : مدلول جرائم الحرب	09
الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب في الفقه	09
أولا: الفقه الغربي	09
ثانيا: الفقه العربي	12
الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب في الاتفاقيات والمواثيق الدولية	13
الفرع الثالث: تطور تقنين جرائم الحرب	15
المطلب الثاني : نطاق ارتكاب جرائم الحرب	17
الفرع الأول: النطاق المادي	18
أولا: النزاعات المسلحة الدولية	18
ثانيا: النزاعات المسلّحة غير الدولية	21
الفرع الثاني: النطاق الزماني	23
الفرع الثالث: النطاق الشخصي	24
أولاّ: التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين المدنيين	24
ثانيا: الأشخاص المحمية	26
الفرع الرابع: النطاق المكاني	27
أولاّ: التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية	28
ثانيا: الأعيان المحمية	29
المبحث الثاني: أركان جرائم الحرب	33
المطلب الأول: الأركان اللازمة لقيام جرائم الحرب	33
الفرع الأول: الركن المادي	33

أولا: السلوك	43
ثانيا: النتيجة	38
ثالثا: العلاقة السببية	38
الفرع الثاني: الركن المعنوي	39
أولا: القصد الجنائي (العلم والإرادة)	40
ثانيا: أثر موانع المسؤولية عن قيام جرائم الحرب	42
المطلب الثاني: الأركان التي تميزها عن باقي الجرائم	44
الفرع الأول: الركن الشرعي	44
الفرع الثاني: الركن الدولي	45
أولا: أن ترتكب من دولة على دولة	47
ثانيا: أن ترتكب في حالة نزاع مسلح	48
الفصل الثاني: آليات التصدي لجرائم الحرب	50
المبحث الأول: آليات مكافحة جرائم الحرب في المحاكم الدولية الجنائية التي مازالت ولايتها قائمة.	51
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة	52
الفرع الأول: اختصاصات وإجراءات المحكمة	53
أولا: اختصاصات المحكمة	54
ثانيا: إجراءات المحكمة	58
الفرع الثاني: التطبيق العملي للمحكمة	61
المطلب الثاني: المحكمة الجنائية لرواندا	66
الفرع الأول: اختصاصات وإجراءات المحكمة	67
أولا: اختصاصات المحكمة	67
ثانيا: إجراءات المحاكمة	72
الفرع الثاني : التطبيق العملي للنظام الأساسي للمحكمة	73
المبحث الثاني : آليات مكافحة جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.	76

المطلب الأول: اختصاصات وإجراءات المحكمة الجنائية الدولية	77
الفرع الأول: اختصاص المحكمة	77
أولا: الاختصاص الزماني	79
ثانيا: الاختصاص الإقليمي(المكاني)	80
ثالثا: الاختصاص الشخصي	81
رابعا: الاختصاص الموضوعي	83
خامسا: الاختصاص غير الإستئثاري (التكاملي)	86
الفرع الثاني : إجراءات الدعوى.	86
أولا: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	87
ثالثا: إجراءات المحاكمة	92
رابعا: تنفيذ الحكم	96
المطلب الثاني: التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية	96
الفرع الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي	97
أولا: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية	97
ثانيا: قضية أوغندا	101
الفرع الثاني: القضية المحالة من طرف مجلس الأمن (دارفور)	104
الخاتمة	108
قائمة المراجع	111
الفهرس	120

ملخص:

إن موضوع جرائم الحرب في القانون الدولي من المواضيع التي تكتسي أهمية كبيرة لكونه يمس الإنسان في أقدس حقوقه، فقد كان من الضروري التطرق إلى تعريفها على المستوى الفقهي والاتفاقي ومراحل تطور تقنينها وبيان الأركان المكونة لها، وذلك من أجل إزالة اللّبس الذي يعتري مثل هذه الجرائم، فيشكل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (يوغسلافيا السابقة، رواندا) بالرغم من أوجه القصور وعدم احترام لاعتبارات سياسية، إلاّ أنّها تشكل خطوة عملاقة نحو عولمة مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، كما أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يعتبر الركيزة الأساسية في نظام الردع الدولي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني، من خلال آلياتها القانونية والقضائية.

Abstract:

The issue of the war crimes is one of the most important issues since it is concerned with the human's most sacared right. it was a necessity to take the subject from all it possible sides ;a definition in the jurisprudencial level and in the conventional level, the developement of its rationing and what it is consisted of, in order to show up the core of such crimes. in spite of the chortcomings and the legal procedures not respected for political reasons, the setting up of temporary international criminal tribunals(Yogoslavia in the past, Rowanda) represents a geant step towards the globalization of the fight against the unpanished perpetrators of international crimes. furthermore, the foundation of the permanent international criminal court is considered as the basic pillar in international deterrence system agaist the human rights violations in the international humanitarian law through its legal and judicial mechanisms.